أصول الفقه

ⓒ المكتبة المكية ، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

إسماعيل ، شعبان محمد
أصول الفقه : نشأته وتطوره ومدارسه - مكة المكرمة .
١٢٥ صفحه ؛ ٢٥ × ٥ر١٧ سم .
ردمك : ٩ - ٦١١ - ٤١ - ٩٩٦٠
١ - أصول الفقه　　　أ - العنوان
ديوي ٢٥١　　　٢٣/٢٠٨٠

رقم الإيداع : ٢٣/٢٠٨٠
ردمك : ٩ - ٦١١ - ٤١ - ٩٩٦٠

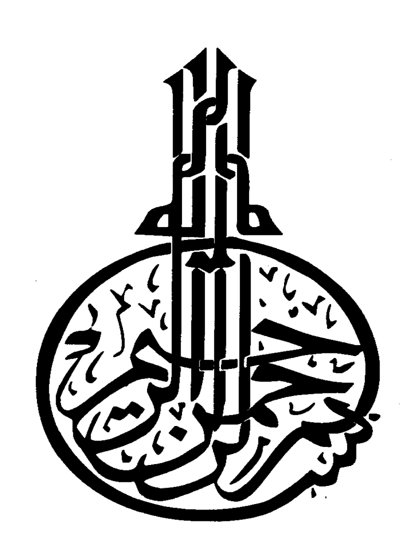
أصول الفقه

نشأته وتطوره ومدارسه
والدعوة إلى تجديده

تأليف
الدكتور شعبان محمد إسماعيل
أستاذ الدراسات العليا
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

الناشر
المكتبة المكية
هاتف : ٥٣٦٦٢٩٩ مكة المكرمة



❑ العلوم ثلاثة أنواع :

عقلي محض ...

ونقلي محض ......

وأشرف العلوم : ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد .

المستصفى للإمام الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالميـــن ، والصـــلاة والسلام على أشرف الأنبـــياء والمرســـلين ، ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين .

وبعــــــد :

فمن فضل الله تعالى على عباده : أنه سبحانه بعد أن استخلفهم على هذه البسيطة تولاهم بالعناية والتوجيه وبيان المنهج الذي يجب أن يسيروا عليه فى هذه الحياة . جاء ذلك واضحاً فى قصة آدم عليه السلام . قال تعالى : ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾[1].

وتتابعت الشرائع ــ بعد ذلك ــ توضح منهج الله تعالى لكل أمـــة حسب ظروفها ومقتضيات أحوالها عن طريـــق رسول منها وبلغتها التى تتخاطب بها .

---

(١) سورة طه الآيات : ١٢٣ ــ ١٢٧ .

قال تعالى :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾(1) .

ولما شاء الله تعالى أن يختم هذه السلسلة المباركة من الأنبياء والمرسلين ، اختار أفضل خلقه ، وأكمل رسله ، فحمّله الرسالة الخاتمة التى حوت كل ما تحتاج إليه البشرية فى حياتها الدنيوية ، وما تعدّ له فى حياتها الآخرة ، فكانت بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء .

قال تعالى :﴿ بَلۡ جَآءَ بِٱلۡحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾(2) ومقتضى كون شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة المطاف ومتضمنة لمنهج الله تعالى فى صورته الأخيرة ، مقتضى ذلك ما يلى :

أولاً : حفظ أصول هذه الشريعة من التحريف والتبديل ، وهذا ما تكفل به الحق تبارك وتعالى فى قوله :﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(3) .

ثانياً : جعل معجزتها الأساسية فى كتاب يخاطب العقل ، ويحقق مقتضيات الفطرة السليمة ، والصفات الإنسانية الثابتة ، وهو القرآن الكريم ، فهو معجزة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(1) سورة إبراهيم (٤) .

(2) سورة الصافات (٣٧) .

(3) سورة الحجر (٩) .

الكبرى ، وآيتــه العظمى ، عجز الإنس والجن عن أن يأتوا بمــثله أو بمثل أقصر سورة منه ، ولا يزال إعجاز القرآن الكــريم مستمراً ، وسيظل هكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ثالثاً : جمع هذه الشريعة بين ما هو ثابت لا يتغير بتغير الزمان أو المكــان ، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم توسعة على الناس ، وتحقيقاً لمصالحهم التى تختلف من حين لآخر .

ومــن هــنا : أودع الله – تعــالى – فــى هذه الشريعة من الخصــائص والممــيزات مــا يجعلهــا قادرة على الوفاء بحاجات البشــرية المــتجددة فــى كــل العصور والأزمان ، وعلى جميع المســتويات ومختلف البيئات ، ولذلك نجد نصوصها قد اقتصرت علــى الأحكــام التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وتركت ما وراء ذلــك لأولــى الأمر فى الأمة ، وهم العلماء ، يجتهدون فيه رأيهم ويطبقون عليه ما يناسبه من القواعد المقتبسة من النصوص .

ومــن المعلــوم – كذلــك – أن الأحكــام التى وردت بها النصــوص مبنــية على علل وأسباب شرعت لأجلها ، وهذه العلل والأســباب مــرجعها إلى تحقيق مصالح الناس ، من جلب المنافع ودفع المضار ، فكل حكم شرعه الله – تعالى – فهو لجلب منفعة أو دفع مفسدة ، وقد أرشد الشارع الحكيم إلى كثير من المصالح التى من أجلها شرع الأحكام ، كما أرشد إلى عدة مسالك يتوصل بها إلى تعرّف علل الأحكام والمصالح التى شرعت لتحقيقها .

وبهـــذا كان القياس ميدان البحث فى مصالح الناس ، وباب الوصـــول إلـــى الأحكـــام التى تحقق مصالحهم ، وما من مصلحة تقتضـــيها معـــاملات الناس وأحوالهم فى أى زمن وفى أية بيئة إلا ولها مصلحة تشبهها راعاها الشارع ببعض ما شرعه من الأحكام ، أو تـــندرج فـــى مصلحة كلية راعاها الشارع ببعض ما شرعه من الأحكام[1] .

وعلـــى هـــذا الأساس قاس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعـــض الوقائع على بعض ، وعلمّ أصحابه — رضى الله عنهم — كيف يقيسون الأمور بأشباهها ، ليعلمهم كيف يواجهون كل جديد ، ويفتون فى كل مستحدث .

ذلك أن نصوص الشريعة الإسلامية — من القرآن والسنة — محدودة ومتناهية ، وبخاصة بعد لحوق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرفـــيق الأعلـــى ، وانقطاع الوحى ، وحوادث الدهر ومصالح الـــناس متجددة وغير متناهية ، ومنها ما لم يكن قد حدث فى عهد الرســـول ـ صـــلى الله علـــيه وســـلم ـ كنتيجة حتمية لمرور الزمن ، واختلاف الناس ، وتشابك المصالح ، وتعارض الأغراض ، وتعدد المعـــاملات ، وتـــنوع الأســـاليب ، وبخاصة بعد أن فتح الله على المسلمين من البلاد التى اختلفت فى نظمها وحضارتها واقتصادياتها وعاداتها وثقافتها ، فقد واجهتهـــم — بسبب ذلك — حوادث لا عهد لهـــم بها ، وعرضت لهم أمور لم يعرض عليهم فيما سبق مثلها ، فكان عليهم — بحكم الفتح والولاية وتدبير أمر تلك البلاد المفتوحة وتصـــريف شـــئونها — أن يجـــتهدوا ويحكموا فى تلك الأمور بما

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦٩ .

يظنون أنه حكم الله ــ تعالى ــ حين لا يجدون الطريق إلى معرفة تلــك الأحكــام فى كتاب الله ، وفيما سنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

لقــد كــانوا – رضـــى الله عــنهم – يستقرئون النصوص والأحكام ويتعرفون منها الحكم والأغراض ، ويبنون عليها الأصول والقواعد، ويستنبطون من إيمائهما أو إشارتهما أو اقتضائهما العلل المنضبطة ، والمصالح المعتبرة ، وهم فى الإحاطة بذلك مختلفون، وفى علمهم متفاوتون ، وفى استعدادهم ومقاييسهم متغايرون ، ثم هــم أمــام نصوص لأحكام متفاوتة ، منها ما هو خفى أو مشكل ، ومنها ما هو واضح بيّن ، ومنها المحكم الذى لا يحتمل تأويلاً ولا صــرفاً عن ظاهره ، وفيها ما يحتمل ذلك ، ومنها ما يتعارض مع غيره فى الظاهر ، ومنها ما لا يتعارض[1] .

فكــان علــيهم ــ رضـــى الله عنهم ــ أن يجتهدوا فى هذه الأمور ، ويستنبطوا لها أحكاما تتفق مع مقاصد الشريعة وروحها .

وبهــذا تواكــب الشريعة الإسلامية حركة الحياة فى نموّها وازدهارها، من خلال وضع القواعد والضوابط التى تحقق مصالح العــباد فـــى ضوء روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وعلى أساس دلالات الألفــاظ العربـــية – إفــراداً وتركيباً – باعتبار أن القرآن الكــريم نـــزل من عند الله تعالى بلسان عربي مبين ، وكذلك السنة النــبوية ، فهي كلام أفصح العرب على الإطلاق ، وهو ـ صــلى الله عليه وسلم ـ أفصح من نطق بالضاد .

---

(١) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها د.بدران أبو العينين ص ٢٣٦ ــ ٢٣٧ .

ومن هنا تظهر أهمية علم " أصول الفقه " ، فهو العلم الذي يبين مصادر التشريع الإسلامي ، وحجيتها ، وترتيب الاستدلال بها، وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر ، كما يبين صفات الشخص الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من هذه المصادر ، وهو المجتهد ، حتى لا تكون هذه الشريعة ألعوبة فى أيدي المنحرفين يقولون فيها من غير قيد ولا ضابط ، وهذا ما بدا منتشراً فى الآونة الأخيرة ، فأصبح يفتى فى هذه الشريعة كل من هبّ ودب ، بدعوى الاجتهاد تارة ، وبدعوى المصلحة ويسر الشريعة تارة أخرى ، وبذلك فسدت الحياة ، واضطربت أحوال الناس ، واختلط عليهم الحلال بالحرام ، قال تعالى :﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾[1] وبسبب ذلك قال كثير من العلماء بغلق باب الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية ، حتى لا يلجه من ليس أهلاً للاجتهاد .

❑ **وسوف نتناول في هذا البحث :**

- تعريف أصول الفقه
- موضوعه
- استمداده
- مكانته وأهميته
- فائدة دراسته
- حكم تعلمه
- الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية
- نشأة أصول الفقه وتطوره
- تدوين الإمام الشافعي للأصول وسبب ذلك
- المدارس التى ظهرت فى أصول الفقه بعد الإمام الشافعي
- قضية التجديد فى أصول الفقه

---

(١) سورة المؤمنون (٧١) .

تعريف أصول الفقه

لأصـــول الفقه تعريفان ، أحدهما : باعتباره مركباً إضافياً ، وثانيهما: باعتباره علماً على هذا الفن .

أولاً – تعريفه باعتباره مركباً إضافياً :

" أصول الفقه " فى أصل اللغة : مركب إضافي ، يدل جزؤه علـــى جـــزء المعنى ، يعني : أن لكل لفظ من لفظي : " أصول ، وفقـــه " معـــنى مستقل ، فيتوقف فهم معناه على فهم كل لفظ على حدة، فلابد من تعريف كل من " الأصول " و " الفقه " .

– فالأصول : جمع أصل .

– والأصل فى اللغة يطلق على عدة معان :

أحــــدها : ما يبنى عليه غيره .

ثانيهـــا : المحتاج إليه .

ثالثهـــا : ما يستند تحقق الشيء إليه .

رابعهـــا : ما منه الشيء .

خامسها : منشأ الشيء .

– وأما فى الاصطلاح فيطلق على معان أربعة :

أحدهـــا : الدلـــيل كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها .

الثانـــي : الـــرجحان كقولهـــم : الأصـــل فى الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

الرابع : الأصل المقيس عليه .

تعريف الفقه :

وأما الفقه فله معنيان : لغوي واصلاحي .

أما معناه في اللغة : فإنه يطلق على ثلاثة معان :

أحدها : فهم غرض المتكلم من كلامه .

ثانيها : فهم الأشياء الدقيقة ، فلا يقال : فقهت أن السماء فوقنا ؛ لوضوح ذلك .

ثالثها : هو الفهم مطلقاً . وهذا هو الراجح .

قال الجوهري : الفقه الفهم ، تقول فقهت كلامك – بكسر القاف أفقهه بفتحها – في المضارع أي فهمت أفهم .

قال الله تعالى :﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[1] .

وقال تعالى :﴿ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[2] .

وقال تعالى :﴿ وَلَـٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾[3] .

أما الفقه في الاصطلاح :

فهو « العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية » .

---

(١) سورة النساء (٧٨) .

(٢) سورة هود (٩١) .

(٣) سورة الإسراء (٤٤) .

فقولــــه : " العلـــم بالأحكام " احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

وقولـــه : " الشرعية " احترز به عن العلم بالأحكام العقلية ، كـــالعلم بـــأن الواحد نصف الاثنين ، وأن الكل أعظم من الجزء ، وشبه ذلك كالطب والهندسة .

وعـــن العلـــم بالأحكـــام اللغوية وهي : نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو بالسلب ، كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه .

وقولـــه : " العملية " احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمـــية ، وهـــي أصـــول الدين ، كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً ، وكذلك يخرج أصول الفقه على ما قاله الإمام الرازي في المحصـــول؛ لأن العلـــم بكون الإجماع – مثلاً – حجة ليس علماً بكيفية عمل .

وقوله : " المكتسبُ " بالرفع احترز به عن علم الله تعالى ، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعيـــة العمليـــة ، وكذلك علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحاصل من غير اجتهاد ، بل بالوحي وكذلك علمـــنا بـــالأمور التـــي علم بالضرورة كونها من الدين ، كوجوب الصـــلوات الخمس وشبهها ، فالعلم بجميع هذه الأشياء ليس بفقه ؛ لأنها غير مكتسبة . وقولـــه " من أدلتها التفصيلية " احترز به عن العلم الحاصل للمقلد فى المسائل الفقهية ، فإنها علم بأحكام شرعية عملـــية ، لكنها مكتسبة من أدلة إجمالية ؛ فإن المقلد لم يستدل على

كـــل مسألة بدليل مفصل، بل بدليل واحد يعـــم جميــــع المسائل ، وهو : فتوى الذي أفتاه .

ثانياً - تعريف أصول الفقه باعتباره علماً :

عـــرف القاضــــي البيضاوي أصول الفقه - باعتباره علماً - بقوله : " هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد "[1] .

شرح التعريف :

قـــوله : " معرفة " جنس فى التعريف ، فيشمل أصول الفقه وغيره.

وقوله : " دلائل الفقه " هو جمع مضاف يفيد العموم ، فيعم الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها .

---

(١) وعرفه بعض العلماء بأنه : القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

وهذه القواعد نوعان :

(أ) قواعـــد لغوية ، كقولنا : اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعاً ما لم يخصص ، والمشترك بين معنيين أو أكثر لا يراد به إلا معنى واحد . إلى آخر القواعد اللغوية التى اشتمل عليها علم الأصول .

(ب) قواعـــد شرعية ، وهي المتعلقة بالأسس التى بنى عليها الشارع أحكامه ، والأغراض التى تحقـــق مصـــالح العباد، مثل : الأصل فى الأشياء الإباحة ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن الأحكام الشرعية تقوم على دعامتين : جلب المنافع ودفع المفاسد وهكذا .

انظـــــر : الإحكـــــام للآمـــــدى (٨،٧/١) ، الحاصـــل (٢٢٨/١) ، نهايـــة السول (٧/١ وما بعدها) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل .

والأدلة المتفق عليها أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وأما المختلف فيها : فكالاستصحاب ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع وغير ذلك ، وحينئذ فيحترز به عن ثلاثة أشياء :

أحدها : معرفة غير الأدلة كمعرفة الفقه ونحوه .

الثاني : معرفة أدلة غير الفقه كأدلة النحو والتوحيد .

الثالث : معرفة بعض أدلة الفقه ، كالباب الواحد من أصول الفقه ، فإنه جزء من أصول الفقه ، فلا يُسمى أصول الفقه ، ولا يسمى العارف به أصولياً ؛ لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء .

والمراد بمعرفة الأدلة : أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها ، وأن الأمر للوجوب وغير ذلك .

وقوله : " إجمالاً " أشار به إلى أن المعتبر فى حق الأصولي: إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال ، ككون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب وما إلى ذلك .

وقوله : " وكيفية الاستفادة منها " هو مجرور بالعطف على دلائل ، أي معرفة دلائل الفقه ، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل: أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال ، كتقديم النص على الظاهر ، والمتواتر على الآحاد وغير ذلك .

وقولـــه : " وحال المستفيد " هو مجرور أيضاً بالعطف على دلائل ، أي ومعرفة حال المستفيد ، وهو طالب حكم الله تعالى من الدلـــيل ، وهـــو المجتهد ، فيكون المستفيد مراداً منه المجتهد ، لا مطلق طالب حكم الله تعالى ، فلا يدخل فيه المقلد كما ادعاه بعض العلماء .

والخلاصـــة : أن تعـــريف أصول الفقه بما تقدم يدل على المحاور التي يدور حولها علم " أصول الفقه " وهى : معرفة الأدلة الشرعية التـــي تؤخذ منها الأحكام ، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام من هذه الأدلة ، ومعرفة صفات وشروط الشخص الذى يستطيع أن يستنبط هذه الأحكام ، وهو المجتهد .

فمعـــرفة كل واحد من هذه الأمور أصل من أصول الفقه ، لذلك قال: " أصول الفقه " .

موضوعه

إن موضــوع كــل علــم : هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية الخارجة عن حقيقته وملحقة به .

وقــد اختلف العلماء فى موضوع " أصول الفقه " على عدة مذاهب :

☐ **المذهب الأول :**

أن موضوعه : الدليل الشرعي الكلي ، من حيث ما يثبت به مــن الأحكــام الكلــية ، فــإن الأصولي يبحث فى الأدلة الشرعية وحجيتها وما تثبت بها من الأحكام بصورة إجمالية ، ككون القياس حجــة ودلــيلا تثبــت به الأحكام كما تثبت بسائر الأدلة الأخرى ، وككون الأمر العارى عن القرينة يدل على الوجوب ، والنهي يدل علــى الحرمة ، وأن العام يحمل على عمومه ما لم يدل دليل على التخصــيص ، وأن المتأخر ينسخ المتقدم ، وأن الحقيقة مقدمة على المجاز ، وأن النص يقدم على الظاهر ... إلخ .

وهــذا المذهب هو الذى يتفق مع المحاور التى يدور حولها علــم الأصــول وهــي : معرفة الأدلة الشرعية ، وكيفية استنباط الأحكــام من هذه الأدلة ، وشروط الشخص الذى يستطيع استنباط الأحكام من هذه الأدلة ، وهو المجتهد .

ولذلــك عــرفه القاضى البيضاوي بقوله : " أصول الفقه : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد".

❑ **المذهب الثاني :**

أن موضـــوعه : هـــو الأحكام الشرعية ، من حيث ثبوتها بالأدلة . وهو مذهب بعض الحنفية .

وهـــو مذهـــب ضعيف ، فإن الأحكام الشرعية هى : ثمرة الأدلـــة ، وهي موضوع الفقه ، فكيف تكون موضوع " الأصول " ولعل السبب فى هذا الاتجاه : أن الحنفية لهم فى أصول الفقه منحى خـــاص ، حيث يربطون القواعد الأصولية بالفروع الفقهية ، حتى أنهم فى بعض الأحيان يغيرون بعض القواعد الأصولية إذا خالفت الفروع وهو اصطلاح ، ولا مشاحة فيه .

❑ **المذهب الثالث :**

أن موضـــوعه الأدلـــة والأحكـــام ، وهو رأى عبيد الله بن مســـعود الـــبخاري الحنفي ، الملقب بصدر الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـــ .

ولعلـــم وجهة نظره : ما قلته آنفا ، من الربط بين الأصول والفروع عند الحنفية ، فبعض المباحث الأصولية ناشئة عن الأدلة ، مـــثل : العمـــوم والخصوص ، والاشتراك والانفراد ، وبعضها ناشئ عن الأحكام ، ككون الحكم متعلقاً بفعل هو عبادة ، أو معاملة ولا رجحـــان لأحدهمـــا علـــى الآخـــر ، فالحكم على أحدهما بأنه موضوع ، وعلى الآخر بأنه تابع تحكّم وترجيح بدون مرجح .

❑ **المذهب الرابع :**

أن موضـــوعه الأدلـــة الشرعية ، والمرجحات ، وصفات المجتهد .

وهـو مذهب فيه قصور واضح ... فإذا اتفقنا مع القائلين به من أن موضوعه : الأدلة الشرعية ، فإن المرجحات وصفات المجتهد لا يمثلان موضوعات علم الأصول ، فهي أوسع من ذلك بكثير ، فأين مبحث دلالات الألفاظ ، وأين الناسخ والمنسوخ ، وسائر الموضوعات التى يعرفها الدارس لهذا العلم ؟!

ولذلك : نرى رجحان المذهب الأول ، لما سبق أن قلناه : من أنه يتفق مع طبيعة هذا العلم ، ويحقق المحاور الثلاثة التى يدور حولها علم " أصول الفقه "[1] .

---

(١) من أراد المزيد عن هذا الموضوع فليراجع : المستصفى للإمام الغزالي (٥/١) ، الإحكام للآمدى (٥/١) تيسير التحرير (١٨/١) ، التوضيح على التنقيح (٢٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٥/١) ، أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية للأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين ، أصول الفقه – تاريخه ورجاله للدكتور شعبان إسماعيل .

استمداده

إن المــتأمل فى هذا العلم يجد فيه موضوعات تتعلق بعلوم شــتى ، بعضـــها يــرجع إلى العقيدة مثل : عصمة الأنبياء عليهم الصـــلاة والســـلام ، وحقيقة التكليف ، وهل الكفار مكلفون بفروع الشـــريعة ؟ وحكم الأشياء قبل ورود التكليف ، وحكم أهل الفترة ، وهـــل العقل كافٍ فى التكليف ، وغير ذلك من الأمور الاعتقادية . وبعضها يرجع إلى اللغة العربية وآدابها ، مثل الحديث عن اللغات وأول من وضعها ، وهل يجرى فيها القياس ؟ ، ودلالات الألفاظ ، مـــن العـــام والخـــاص ، والمطلق والمقيد ، والمشترك اللفظي ، والمـــترادف ، ودلالة المنطوق والمفهوم ، ومعاني الحروف ، وما إلى ذلك من موضوعات كثيرة تتعلق باللغة . كما يجد فى هذا العلم العديد من الموضوعات المتعلقة بعلوم البلاغة ، كالحقيقة والمجاز ، والصـــريح والكـــناية ، وما الحكم لو تعارضت الحقيقة والمجاز ؟ كذلك يجد القارئ كثيراً من الأحكام الشرعية كالواجب ، والمندوب، والمباح والمكروه والحرام ، والصحة والفساد ، والأداء ، والإعادة، والقضاء ، وسائر الأحكام المتعلقة بعلم الفقه ، أو كما يسميه بعض العلماء بعلم " الفروع " فى مقابلة علم " الأصول " .

كذلك يلحظ القارئ لعلم الأصول : مراعاة الشريعة لمصالح العـــباد فـــى العـــاجل والآجل ، وهو ما أطلق عليه العلماء مقاصد الشـــريعة ، وهـــو ما أضافه الإمام الشاطبي إلى علم الأصول فى كـــتابه المســـمى "الموافقات" وبيّن أن أحكام الشريعة والاجتهاد فى استنباطها من مصادر يقوم على دعامتين :

- **الدعامـــة الأولى :** العلم باللغة العربية وأساليبها المختلفة ، وفهم دلالات الألفاظ التى كان العرب يتخاطبون بها .
- **الدعامـــة الثانية :** فهم مقاصد الشريعة ، وأنها قائمة على رعاية مصالح العباد فى الدنيا والآخرة .
- **فالدعامـــة الأولى :** حققها العلماء السابقون بدءاً مما وضعه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .
- **أما الدعامة الثانية :** فلم تحظ بالعناية كما ينبغي .

لذلـــك : وضع كتابه " الموافقات " لسد هذه الثغرة واستكمال بنيان هذا العلم .

فحلـــل مقاصد الشريعة وفصل أنواعها ، حتى جعل الدعامة الأولى كالوسيلة للدعامة الثانية ؛ لأنها هي المقصودة بالذات .

وبذلـــك يكون الإمام الشاطبي صاحب السبق فى بناء أصول الفقه على مقاصد الشريعة ورعاية مصالح العباد .

وبهـــذه الـــنظرة الشمولية للإمام الشاطبي يكون علم أصول الفقـــه قد اكتمل بنيانه ونضج ، نتيجة الفكر المتلاحق ، والمستنير بنور الشريعة الغراء ، والقائم على التمحيص والاستقراء .

وبذلك نستطيع أن نقول :

إن علم الأصول مستمد من عدة علوم :

١ - علم الكلام - أو التوحيد .

٢ - اللغة العربية .

٣ - الأحكام الشرعية .

٤ - مقاصد الشريعة .

أما علم الكلام :

فالمـــراد بــــه ، ما يبُحث فيه عما يجب لله تعالى من صفات الجـــلال والكمال، وما يستحيل عليه من كل ما لا يليق ، وما يجوز فـــي حقه من الأفعال ، وعما يجب للرسل والأنبياء ، وما يستحيل علـــيهم ، ومـــا يجـــوز فى حقهم ، وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب المنزلة ، والملائكة الأطهار ، ويوم البعث والجزاء ، والقدر والقضاء .

ومـــن هـــنا ندرك السر فى أن علماء الأصول يوردون فى مؤلفـــاتهم العديد من الأدلة على حجية مصادر التشريع الإسلامي ، وخاصة ما يتعلق بحجية السنة .

يضاف إلى ذلك : ما تطرق إليه علماء الأصول من مسائل وثـــيقة الصلة بعلم التوحيد ، كالبحث عن الدليل وما يفيده من العلم أو الظن ، وعن التحسين والتقبيح العقليين ، وتعلق الأمر بالمعدوم وغير ذلك من المسائل المتعلقة بعلم التوحيد .

وأما اللغة :

فـــإن القـــرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة وردتا بلغة العـــرب ، ولا يمكـــن فهمهمـــا إلا بالوقوف على الأساليب العربية بأنواعهـــا المخـــتلفة ، ومـــن ثم أصبح من الضروري معرفة هذه الأســـاليب حـــتى يمكـــن اســـتنباط الأحكـــام الشـــرعية من هذين المصدرين: القرآن والسنة .

وفى هذا المعنى يقول الإمام الشافعي فى كتابه " الرسالة " :

" وإنمـــا بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غـــيره ، لأنـــه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل

ســعة لســان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه ، وتفرّقها ، ومــن علمــه انتفت عنه الشبهة التى دخلت على من جهل لسانها ، فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا مــنه عــن آخــره ، وعاما ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيســتدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه فى أول الكلام ، أو وسطه ، أو أخره[1] .

ويؤكد الجاحظ هذا المعنى فيقول :

" فللعــرب أمــثال ، واشتقاقات وأبنية ، وموضع كلام يدل عــندهم علــى معانيهم ، وإراداتهم ، ولتلك الألفاظ مواضع أخر ، ولها حينئذ دلالات أخر ، فمن لم يعرفها جهل تأويل الكتاب والسنة، والشــاهد والمــثل ، فإذا نظر فى الكلام وفى ضروب من العلم ، وليس هو من أهل هذا الشأن هلك وأهلك[2] .

ومع وضوح ذلك ، إلا أن بعض العلماء يرى أن كثيرا من المســائل اللغويــة لا صلة لها بهذا العلم ، وأنه يجب حذفها منه ، كموضــوع " معاني الحروف " - مثلاً - وقد رد عليهم الإمام تاج الديــن الســبكي ، وبين أن علاقة علماء الأصول بالمسائل اللغوية أوثق من علاقة ذلك بعلماء اللغة .

---

(١) الرسالة - تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص٥٠-٥٢ .

(٢) انظر : الفكر الأصولي لشيخنا الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص٢٤ - الطبعة الثانية .

وقد نص الزركشى على ما قاله الإمام السبكي فقال :

" فالجواب : منع ذلك ، فإن الأصوليين دققوا النظر فى فهم أشـياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ، ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب :

فكتـب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقـيقة التى تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .

مـثاله : دلالة صيغة " افعل " على الوجوب ، " ولا تفعل " علـى التحريم ، وكون " كل وأخواتها " للعموم ، ونحوه مما نص هذا السؤال كونه من اللغة ، لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً .

وكذلـك فـى كتب النحاة فى الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده ، وغير ذلك من الدقائق التى تعرض لها الأصولى ، وأخذهـا مـن كـلام العرب باستقراء خاص ، وأدلة خاصة ، لا تقتضيها صناعة النحو[1] .

وأما استمداده من الأحكام الشرعية :

فلأن الناظر فى هذا العلم إنما ينظر فى الأدلة التى تنتج هذه الأحكام ، فلا بد أن يكون عالماً بحقائقها ، حتى يتصور القصد إلى إثـباتها أو نفـيها ، وأن يتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة والشواهد التى تؤيد ما يدعيه .

وعلـى هـذا فالمقصـود باستمداد أصول الفقه من الأحكام الشـرعية :هـو " تصـوّر معاني الإيجاب ، والندب ، والتحريم ،

(١) البحر المحيط (١/٢٨ ، ٢٩) وانظر : الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكي (١/٧ ، ٨) .

والكـــراهة ، والإباحـــة ؛ إذ لا يمكن الاستدلال على أن الأمر فى الـــنص للوجـــوب ، والنهـــي للتحريم ، إلاّ بعد معرفة مدلولاتها ، فـــالحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات فرع عن تصوره ، فمن ثمَّ احتاج الأصولي إلى معرفة معانيها مُسَبَّقاً "[1] .

وبهـــذا يتضـــح أنه ليس المقصود باستمداد أصول الفقه من الأحكـــام الشـــرعية : وجـــود هذه الأحكام فى آحاد المسائل ، لأن الأحكـــام من هذه الجهة لا تثبت بغير أدلتها ، وأصول الفقه - كما هـــو معلـــوم - هو أدلة الفقه ، فلو توقف أصول الفقه ، أي : أدلته على معرفة الأحكام من هذه الجهة ، لزم الدور الممتنع[2] .

قال الآمدي : " ولا نقول : إن استمداده ، أي : أصول الفقه، مـــن وجـــود هذه الأحكام ونفيها فى آحاد المسائل ، فإنها من هذه الجهـــة لا ثبت لها بغير أدلتها ، فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة ، كان دوراً ممتنعاً "[3] .

وقـــال القرافـــي : " وأمـــا الأحكـــام الشرعية ، فلا بدّ من تصورّها ، ليعلم كيف يفيدها أصول الفقه ، ولا يتوقف على الأحكام مـــن جهـــة أنها حاصلة للأفعال ، لأن الأحكام متوقفة على أصول الفقه ، وهو أدلته من هذا الوجه ، فيلزم الدور ، بل من الوجه الذي ذكرناه "[4] .

---

(١) الفكر الأصولي ص٢٥ .

(٢) علم أصول الفقه للدكتور الربيعة ص٢٨٨ .

(٣) الإحكام (٨/١) .

(٤) نفائس الأصول (١٥/١) .

وبهـــذا يـــندفع ما قد يتوهمه بعض طلبة العلم - خطأ - أن توقـــف أصـــول الفقه على الأحكام الفقهية يؤدي إلى الدور ، فإن الأحكام الفرعية هي ثمرة الأصول ، فكيف يتوقف عليها ؟

وأما استمداده من مقاصد الشريعة :

فـــإن مـــن قواعـــد هذا العلم ما يرجع إلى حكمة التشريع ، ووضـــع المكلـــف تحت أعباء التكليف ، وأن الغاية من ذلك كله : المحافظـــة على الضروريات الخمس : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقـــل ، والمـــال ، وعلـــى كل ما يؤدي إلى تحقيقها والمحافظة عليها.

وهذا ما لحظه الإمام الشاطبي كما تقدم .

علم المنطق :

ومن العلوم التى لها صلة بعلم أصول الفقه : علم المنطق

وهـــو عـــبارة عن علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي.

أو هـــو : قـــانون تعصـــم مـــراعاته الذهن عن الخطأ فى الفكر[1].

فعلم المنطق يساعد العقل على عدم الخطأ فى التفكير ، كما يساعد علم النحو اللسان على عدم الخطأ فى ضبط أواخر الكلمات.

كمـــا أنـــه يربى فى الإنسان ملكة النقد وصحة الاستدلال ، وإقامة الحجج والبراهين والرد على أهل الزيغ والضلال .

---

(١) انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم .

وهي أمور تنير الطريق أمام المجتهد ، وتجعل المناظر يقف على أرض صلبة .

ولذلك يبدأ كثير من علماء الأصول مؤلفاتهم بذكر المبادئ والقواعد المنطقية .

قال صاحب السلم :

وبعد فالمنطق للجنان.........نسبته كالنحو للسان

فيعصم الأفكار عن غيّ الخطا..........وعن دقيق الفهم يكشف الغطا

وقال الغزالي فى مقدمة " المستصفى" عن المبادئ المنطقية :

" وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ، ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً .. ثم قال : وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه "[1] .

ولما كانت هذه المقدمات بهذه المكانة ؛ فإن بعض كليات الشريعة تجعل هذه المقدمات ضمن منهج أصول الفقه ، كمدخل لهذه المادة .

---

(١) المستصفى (١/٣٠) تحقيق الدكتور حمزة حافظ .

مكانته وأهميته

إن أهمية أى علم ومكانته بين العلوم المختلفة تنبع من الآثار والغايات التى تجني من وراء هذا العلم أو ذاك .

ومن المعلوم بالضرورة : أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، وهي التى تحمل منهج الله تعالى فى صورته الأخيرة ، وهي التى يجب أن يحتكم إليها فى كل أمر من أمور الحياة .

ولا شك أن العقول البشرية متفاوتة ، والمدارك متباينة ، والأفهام مختلفة ، فلو ترك الباب مفتوحاً لكل راغب أخذ الأحكام من النصوص ، والطريق مباحاً لكل من أراد سلوكه فى هذا الميدان ، لحصل الاختلاط ، ولوقع التضارب فى الأحكام ، ولاضطرب أمر هذه الشريعة ، فكان من الضروري وضع قواعد يسير عليها من أراد أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها[1] .

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بحفظ هذه الشريعة ، فإن من مظاهر هذا الحفظ : وضع هذه القواعد والضوابط التى أطلق عليها علم " أصول الفقه " .

يقول الإمام القرافي :

" ... لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لابدّ له من سبب موضوع ، ودليل يدل عليه وعلى سببه ، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة ، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب ، فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعده بمجرد الهوى

---

(١) علم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الربيعة ص٨٥ .

خـــلاف الإجمـــاع ، ولعلهـــم لا يعبأون بالإجماع ، فإنه من جملة أصـــول الفقه ، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين ، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهداً قطعاً "[١] .

وإذا كانـــت مصادر التشريع - فى الجملة - هي : الكتاب ، والسنة ، والاجتهاد ، فإن علم " أصول الفقه " من أوليات الشروط التى يجب أن تتحقق لدى المجتهد ، حتى يكون اجتهاده مشروعاً .

قال الإمام الغزالي :

" إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة وأصول الفقه "[٢] .

وقال الإمام فخر الدين الرازي :

" إن أهم العلوم للمجتهد : علم أصول الفقه "[٣] .

وقال الإمام الشوكاني :

" الشـــرط الـــرابع : أن يكـــون عالمـــا بعلم أصول الفقه ؛ لاشـــتماله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلّع على مختصراته ومطوّلاته بما تبلغ به طاقته ؛ فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أن ينظر فى كل مسألة نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها ؛ فإنـــه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل ... إلـــى أن قال : وإذا قصّر فى هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط "[٤] .

---

(١) نفائس الأصول (١/١٨) .

(٢) المستصفى (٢/١٠١) .

(٣) المحصول (٢/ق٣/٣٦) .

(٤) إرشاد الفحول (٢/٧٢٠) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل .

فائدة دراسة هذا العلم

سبق أن أوضحنا بعض خصائص الشريعة الإسلامية ، وأن مـــن أهم هذه الخصائص : أنها شريعة مبرهنة ، قائمة على الحجة والدلـــيل ، فما من حكم شرعي إلا وعليه دليل وله حجة تثبته ، إما نص ، وإما إلحاق بالنص .

ومـــن هنا تبرز أهمية هذا العلم ، وتظهر فوائده وغاياته ، ومنها :

أولاً : قـــدرة العالم على إقامة الأدلة الشرعية للقضايا التى يـــراد معرفة حكمها ، خاصة النوازل والمستجدات التى تطرأ على الإنســـان فـــى هـــذه الحـــياة ، فيستطيع المجتهد أن يستنبط الحكم الشـــرعي من الدليل ، بواسطة قواعد هذا العلم ، فيبدأ بالبحث عن حكم المسألة فى القرآن الكريم ، ثم فى سنة الرسول ـ صـــلى الله عليه وســلم ـ ، ثـــم الإجماع ، ثم القياس ، ثم الأدلة المختلف فى حجيتها بيـــن العلماء ، كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا، والعرف وغير ذلك .

كمـــا يســـتطيع المجتهد أن يتعامل مع الأدلة التى يكون فيها تعارض من حيث الظاهر ، وبذلك ينتفى عن هذه الشريعة ما يثار حولهـــا مـــن شبه من أن أحكامها فيها تعارض وتناقض ، حاش لله تعالى أن يكون ذلك فى شرعه الحكيم .

وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1] .

ومـــا يقال عن القرآن الكريم يقال عن السنة الشريفة ، فإن معـــناها وأساسها من عند الله تعالى ، وليس لرسول الله ـ صـــلى الله عليه وسلم ـ فيها سوى التعبير اللفظي فقط .

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[2] .

فعلـــم " أصـــول الفقه " وتطبيق قواعده ومفاهيمه المختلفة يحقق القضية التى لا خلاف عليها بين المسلمين ، من أن الشريعة الإســـلامية خاتمـــة الشرائع كلها ، وصالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .

فما من قضية تعرض للمسلمين ، على المستوى الفردي أو الجماعـــي ، إلا ويمكـــن تكيـــيفها ، وإعطاؤها الحكم الشرعي من نصوص القرآن والسنة ، وما يتفرع عنهما ، بواسطة قواعد أصول الفقه .

ثانـــياً : أنه من أكبر الوسائل لحفظ هذا الدين ، والدفاع عن أدلـــته أمام الملحدين والمشككين ، ففيه بيان شاف عن حجية الأدلة الشـــرعية المخـــتلفة ، خاصـــة التى طعن فيها كثير من المناوئين للإسلام ، كالطعن فى حجية السنة ، وأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ

---

(١) سورة النساء (٨٢) .

(٢) سورة النجم (٣،٤) .

إلا مـــن القـــرآن ، وبـــالأخص : السنة الآحادية التى لم تتواتر ، أو التى يكون فى سندها بعض المطاعن .

وكالطعن فى حجية الإجماع ، أو القياس وغيرهما .

ثالثاً : حاجة علماء الفقه المقارن إلى هذه المادة من الأهمية بمكـــان ، فـــإن المقارنة تحتاج إلى تقوية بعض الأدلة على البعض الآخر ، حتى يعمل أو يفتى بالمذهب الراجح ، ويترك المرجوح .

ولا يـــتحقق ذلـــك إلا بالاحـــتكام إلـــى القواعد الأصولية ، كمعـــرفة دلالـــة المـــنطوق والمفهوم ، وحجية كل منهما ، وحكم التعارض بينهما ، وأيهما المقدم .

ومـــثل ذلك : دلالة النص والظاهر ، والمؤول والمشترك والمفرد وسائر المفاهيم الأصولية .

رابعـــاً : أنـــه مـــن أهـــم الشروط التى يجب أن تتوافر فى الشـــخص الـــذى بلـــغ رتبة الاجتهاد ، فهو العلم الذى يكوّن الفقيه المســـتنير ، والمجـــتهد المفكـــر ، الـــذي يضبط تصرفات الناس بالضـــوابط الشرعية ، حتى يكون اجتهاده مقبولاً وغير خارج عن المنهج السوي .

وبالاحتكام إلى هذه القواعد وتطبيقها فى كل شأن من شئون هـــذه الحـــياة تتهاوى الدعوى التى أطلقها بعض العلماء بسد باب الاجـــتهاد ، وأن الأحكـــام كلهـــا قد دونت وفرغ منها المتقدمون ، فليست هناك حاجة إلى الاجتهاد .

وهي دعوى غير صحيحة ، تتناقض مع صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فالحياة مستمرة ، وحوادث الزمن ،

والمستجدات لا نهاية لها ، ومعنى غلق باب الاجتهاد : أن الشريعة قاصرة عن بيان حكم المستجدات ، وهو أمر يتنافى مع قول الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(١) .

خامساً : أن هذا العلم يعين على فهم العلوم الأخرى ، فالمفسر لا يستطيع أن يفسر آيات القرآن الكريم إلا فى ضوء هذه القواعد ، والرجوع إلى المفاهيم الأصولية ، وإنزال اللفظ القرآني عليها .

وكذلك الشارح لأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - . وهكذا سائر العلوم الشرعية ، لا يمكن فهمها ، ولا الوقوف على دقائقها إلا بمعرفة القواعد الأصولية .

سادساً : هناك المتوسطون من أهل العلم ، الذين لم يصلوا إلى درجة المجتهدين ، ولم ينزلوا إلى درجة العوام ، وفائدة هذا العلم بالنسبة لهؤلاء : الاطمئنان إلى أن الأحكام التى توصل إليها فقهاء المذاهب المختلفة قد بنيت على منهج سليم ، وتتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة .

كما أنها تفيدهم فى المسائل التى لم ينص عليها المتقدمون بالتخريج عليها والتنظير .

سابعاً : أن هذا العلم يفيد القضاة ودارسي القانون والنصوص التى يحتكمون إليها ، فى تطبيق النصوص المختلفة على جزئياتها ، وفى تفهّم ما يحتمله النص من دلالات .

---

(١) سورة المائدة (٣) .

فهو من أبعد العلوم أثراً فى تكوين الفقيه المستنير ، والعقلية الفقهية القادرة على الدرس والفحص والاستنباط السليم[1] .

(١) يمكـــن الاســـتزادة مـــن المراجع التالية : مقدمة التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإســـنوى ، الوصـــول إلى الأصـــول لابـــن برهان (٥٢/١) ، الأمر فى نصوص التشريع الإســـلامي ودلالـــته عـــلى الأحكام للدكتور محمد سلام مدكور ، أصول الفقه للشيخ الخضـــري ، عـــلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للدكتور يعقوب الباحسين ، أصول الفقه – تاريخه ورجاله للدكتور شعبان إسماعيل

حكم تعلمه

من خلال ما تقدم من الحديث عن مكانة علم " أصول الفقه " وبيان الحاجة إليه ، يتضح حكم تعلّم هذا العلم ، وأنه واجب كفائي، كسائر العلوم النافعة ؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا شك أن فهم النصوص الشرعية وتطبيقها فى المجتمع المسلم شيء مهم ، وواجب شرعي .

وقد نص كثير من علماء الأمة على أن تعلم هذا العلم فرض كفائي نص على ذلك : الإمام على بن سليمان المرداوي ، الفقيه الحنبلي ، وابن مفلح ، وابن حمدان ، وتقى الدين ابن تيمية ، وفخر الدين الرازي ، والقرافي وغيرهم[١] .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (٣/١) ،شرح الكوكب المنير (٤٧/١) ، المسودة المحصول (٢٢٩/١) نفائس الأصول (٢٢/١) .

الفرق بين القواعد الأصولية
والقواعد الفقهية

فـــرّق الإمام القرافي بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية فقال :

" إن الشـــريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع ، وأن أصولها قسمان :

القســـم الأول : المسمى بأصول الفقه ، وهو فى غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو : الأمر للوجوب، والنهـــي للـــتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ، ونحو ذلك ، وما خـــرج عـــن هـــذا الـــنمط إلا كون القياس حجة ، وخبر الواحد ، وصفات المجتهدين .

القسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة القدر ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع فى الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شئ فى " أصول الفقه "[١] .

ويمكن أن نلخص الفرق بينهما فيما يأتي :

أولاً : أن القواعـــد الأصولية هى الوسائل التى يتوصل بها المجتهد إلى معرفة الأحكام الشرعية .

---

(١) الفروق للقرافي (٣٥٢/١) .

أما القواعد الفقهية : فهي الضوابط الكلية للفقه التى توصل إليها المجتهد باستعماله للقواعد الأصولية .

فـــالقواعد الفقهـــية عـــبارة عن ضابط للثمرة المستفادة من أصول الفقه .

ثانـــياً : أن القواعـــد الأصـــولية متقدمة فى الوجود على القواعد الفقهية، بل على الفروع الفقهية نفسها .

لأن القواعد الفقهية عبارة عن جمع لشتات الفروع ، والربط بينها[1] .

وبناء على ذلك تكون دراسة القواعد الفقهية من قبيل دراسة الفقه .

كمـــا يظهـــر أن القواعـــد الفقهـــية متأخرة فى الوجود عن الأصول والفروع .

فأصـــول الفقـــه يبنـــي عليه استنباط الفروع الفقهية ، فإذا تكونـــت المجموعـــات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها ، وجمع شتاتها فى قواعد عامة جامعة .

---

(١) انظـــر : أصـــول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص : ٧ ، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ١٣٥ وما بعدها .

نشأة أصول الفقه

الذى لا شك فيه أن نشأة هذا العلم ، ووجود قواعده ومسائله متزامنة مع ظهور الفقه الإسلامي والأحكام الشرعية ؛ لأنه لا يعقل وجـــود فروع بدون أصول ، فحيث يكون فقه يكون — لا محالة — أصـــول تضبط هذه الفروع ، وتضع لها الموازين التى تؤصلها ، كما سنرى ذلك فى العصور المختلفة :

الصحابة — رضى الله عنهم — وأصول الفقه :

الأحكـــام الشـــرعية فى زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت تؤخذ عنه بما يوحي إليه من القرآن الكريم ، وبالسنة النبوية الشـــريفة ، فهـــو ـ صلى الله عليه وسلم ـ المبلغ عن ربه جل وعلا ، وهو المشرّع ، والمفسر ، والمفتي ، والقاضي ، والإمام ، والمعلّم لمـــن اختارهم الله تعالى لتحمّل مسئولية التبليغ بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم الصحابة رضى الله عنهم .

فكـــان منهم القاضي ، والمفتي والمقرئ ، والأعلم بالحلال والحرام ، والأفقه في الفرائض والمواريث وكانوا — في جملتهم — أفقه الناس لروح الإسلام ، وأعلمهم بمقاصده ومراميه ، بالإضافة إلى سلامة الفطرة ، ونور البصيرة ، وجودة الفهم وتمكن من اللغة العربـــية ، حيـــث كانت سليقة لهم وسجية طبعوا عليها منذ نعومة أظفـــارهم ، ونزل القرآن الكريم بها ، فتحمّل الصحابة رضى الله عـــنهم مسئولية الدعوة بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجدّت أمور لم تكن موجودة فى عهده عليه الصلاة والسلام ، فتصدّوا لها

وأفـــتوا فـــيها حسب المنهج الذي علمه لهم صلى الله عليه وسلم ، من الرجوع إلى القرآن الكريم أولاً ، ثم إلى سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسـلم ـ ثانياً ، ثم إلى الاجتهاد فيما لا نص فيه ، عن طريق الرأي والمشـــورة وتبادل وجهات النظر ، فإذا اتفقت آراؤهم على شيء قضى به الخليفة ، واعتبر ذلك إجماعاً منهم لا تجوز مخالفته .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، وهي تدل دلالة واضحة على أن القواعد الأصولية فى صورتها الأخيرة كانت مطبقة عندهم رضى الله عنهم ، وإن لم تسم بهذا الاسم .

فقـــد اختلفوا – رضى الله عنهم – فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : فذهب على وابن عباس إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين ، من الأربعة أشهر وعشرة أيام ، أو وضع الحمل ، بينما رأى عمر ، وابـــن مســـعود ، وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم أنها تعتد بوضع الحمـــل ، ويقـــول ابن مسعود فى ذلك : " ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة "[1] .

والمراد بآية النساء القصري : سورة الطلاق ، التي جاء فيها قول الله تعالى :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[2] .

فهـــو بذلـــك يشـــير إلى قاعدة : أن المتأخر ينسخ المتقدم ، والذي أطلق عليه المتأخرون اسم التخصيص .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٥/٣) .

(٢) سورة الطلاق (٤) .

ولما جاءت السيدة فاطمة رضى الله عنها تطلب ميراثها فى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر رضى الله عنه ، متمسكة بعموم قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1] لم ينكر عليها أبو بكر ذلك ، وإنما ردها إلى السنة النبوية التى خصصت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذا العموم ، وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة "[2] .

ومن الأمثلة الواضحة فى عمل الصحابة – رضى الله عنهم – بالمصالح المرسلة : جمع القرآن الكريم فى عهد أبي بكر الصديق بمشورة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

والحوار الذى دار بينهما ، ثم بينهما وبين زيد ثابت رضى الله عنه واضح الدلالة على العمل بالمصلحة المرسلة .

ومثل ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه جعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة ، مع أنه كان فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعين .

روى عن على ـ رضى الله عنه ـ لما استشير فى هذا قال :

" أرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فعليه حد الافتراء "[3] .

---

(١) سورة النساء (١١) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ مشهور على ألسنة المحدثين ، والذي فى الصحيحين : " لا نورث ما تركنا صدقة " أخرجه البخاري فى كتاب فرض الخمس ، باب (١) فرض الخمس ، وفي كتاب الفرائض ، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا نورث " ، ومسلم فى كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا نورث " .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (الحدود والأشربة) .

فهو – رضى الله عنه – رأى ذلك جريا على قاعدة الحكم بالمآل أوسد الذرائع ، وهكذاطبق الصحابة – رضى الله عنهم – طرق الاستدلال بأنواعها المختلفة ، من تقديم النص على الظاهر ، وإجراء الألفاظ العامة على عمومها،حتى يدل دليل على التخصيص، والجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن ، وإلا اعتبروا المتأخر ناسخاً للمتقدم ، أو مخصصا له ، كما احتجوا بخبرالواحد إذا احتفت به قرائن تؤيده ، وخصوا به عموم الكتاب والسنة المتواترة ، كما استعملوا القياس ولواحقه : من المصالح المرسلة ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، وغير ذلك من المصادر المختلف فيها عند عدم النص ، فضمنوا الصناع ، وقتلوا الجماعة بالواحد ، وشركوا بين الإخوة الأشقاء والأخوة لأم إذا ضاقت التركة ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء .

وبذلك اتسعت دائرة التشريع فى عهد الصحابة – رضى الله عنهم – وأصبحت مصادر التشريع عندهم : القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والقياس ، ولواحقه من المصادر .

وكان من آثار ذلك : القدرة على مواجهة المستجدات التى طرأت على المجتمع الإسلامي ، نتيجة للفتوحات الإسلامية للمجتمعات المختلفة ، ووضع حلول لها مبنية على قواعد شرعية منضبطة لا تخرج عن روح الشريعة ومقاصدها العامة .

وهذا ما أشار إليه إمام الحرمين بقوله :

" نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التى جرت فيها فتاوى الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ، ولا

يحويها حد ، فإنهم كانوا قائسين فى قريب من مائة سنة ، والوقائع تترى ، والنفوس إلى البحث طلقة ، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها ، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهــراً ، بالإضـــافة إلـــى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط ، وملاحظة قواعد متسعة عندهم ، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه فتشوا فى سنن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي "[١] .

وبذلك يتضح أن القواعد الأصولية ، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة — بنواحيها المختلفة — كانت متوافرة لدى فقهاء الصحابة — رضـــى الله عنهم — باعتبارها جبلة وملكة فطرية ، وإن لم تسم بما اصطلح عليه مؤخراً من أصول الفقه ، وهو أمر طبعي لتكوين العلوم وتأسيسها ، حيث يسبق الفكر التكوين والتأسيس .

---

(١) البرهان (٧٦٥،٧٦٤/٢) .

أصول الفقه في عصر التابعين

يعتبر عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة – رضى الله عنهم جميعاً – فهم تلاميذهم الذين تخرجوا على أيديهم ، ونهلوا من علمهم الذي تلقوه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأثنى عليهم رب العزة والجلال فى قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1] وقال عنهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... "[2] .

وكما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرسل بعض صحابه إلى البلاد المفتوحة ، ليفقهوا أهلها فى الدين ، فكذلك فعل الصحابة رضى الله عنهم مع التابعين ، فقد اتسعت رقعة الأمة الإسلامية ، وكان أهلها فى حاجة إلى من يقرئهم القرآن الكريم ، ويعلمهم أمور دينهم ، وهو ما قام به بعض التابعين بتوجيه من خليفة المسلمين ، فاضطلع فقهاء التابعين بما كان يضطلع به فقهاء الصحابة – رضى الله عنهم – من تشريع وإفتاء وقضاء ، وكان الحجاز والعراق أهم المراكز العلمية ، بحكم توافر الصحابة رضى الله عنهم فيهما ، خاصة بعد أن رحل إلى العراق عدد كثير من الصحابة – رضى الله عنهم – أمثال عبد الله بن مسعود ، وسعد

---

(١) سورة التوبة (١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم (المقاصد الحسنة : ٣٣٦) .

ابـــن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري وغيرهم ، فأخذ أهل كل مصر عن الصحابة الذين أقاموا بينهم وتفقهوا عليهم ، وتأثروا بهم

فأخذت تتكون فى هذا الوقت مدارس فى البلاد المختلفة من فقهـــاء التابعين ، الذين جمعوا من أبواب الفقه ، وآراء الصحابة ، وأحاديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما سمعوه من سلفهم ، وضموا إلى ذلك آراءهم الشخصية المستنتجة .

فابتدأت تتكون المدارس ، وتدور عجلة الفقه دورتها الأولى، تبعاً للبلدان المختلفة ، وآثار الصحابة ومذاهبهم .

– وكانت أهم هذه المدارس :

(أ) مدرسة الحجاز ، أو مدرسة الحديث ..

(ب) مدرسة العراق ، أو مدرسة الرأى ..

فهاتـــان المدرستان جمعتا كل مسائل الفقه التى ظهرت فى هـــذا الوقت وبحثوا فيها ، كما كانت لهم أصول متميزة واضحة ، خرجوا عليها ما جدّ من مسائل[1] .

ودراسة هاتين المدرستين ، ومبادئ كل مدرسة الفقهية ، فى نظـــر المؤرخين الإسلاميين من الأهمية بمكان ، لأنها تمثل الحلقة التى تربط بين عصرين متمايزين :

١ – عصر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه .

٢ – عصر المذاهب الفقهية وكيف نشأت .

---

(١) نظـــرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور على حسن عبد القادر ص ١٣٧ – ١٣٨ ط. مكتبة القاهرة الحديثة .

فمن مدرسة الحديث تفرع مذهب الإمام مالك ومن سار على نهجه .

ومن مدرسة العراق تفرع مذهب الإمام أبي حنيفة وأتباعه .

أمـــا الإمــــام الشافعي فقد جمع بين المدرستين ، وسار على نهجه تلميذه الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً .

أولاً – مدرسة الحجاز ومميزاتها :

انتقلت الخلافة من المدينة المنورة إلى العراق والشام ، ولم يبق فى المدينة إلا المجال العلمي ، فأصبحت مأوى الفقهاء ومجمع العلمـــاء، ومهد السنة النبوية ، ودار الفقه ، ومنبع الحديث ، ففيها قامـــت تلك المدرسة على أساس أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه ، لأنها البلد الذى عاش فيها الأصحاب ، ووجدت فيها السنة ، ومـــا وجدوه مجمعاً عليه بين علماء المدينة ، فإنهم يتمسكون به ، ومـــا كـــان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواه وأرجحه ، إما بكـــثرة من ذهب إليه ، أو موافقته لقياس جلى ، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة، أو نحو ذلك .

وإذا لـــم يجـــدوا فيما حفظوا منهم جواباً لمسألة خرّجوا من كلامهـــم وتتـــبعوا الإيماء والاقتضاء ، فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة ، فى كل باب من أبواب الفقه[1] .

وأصـــل مذهب هذه المدرسة يرجع إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وعبد الله بن عباس – رضى الله عنهم جميعاً .

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوى (١/١٤٣-١٤٤) .

- وقد مثل هذه المدرسة من التابعين فقهاء المدينة السبعة :

١ – سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ)[١] .

٢ – عروة بن الزبير (ت ٩٤هـ)[٢] .

٣ – القاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٦هـ)[٣] .

٤ – خارجة بن زيد بن ثابت (ت ٩٩ هـ)[٤] .

٥ – أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤ هـ)[٥] .

٦ – سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – (ت ١٠٧ هـ)[٦] .

٧ – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨ هـ)[٧] .

هؤلاء هم الفقهاء السبعة الذين كونوا المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر ، حتى سمي باسمهم فقيل : عصر الفقهاء السبعة .

وكان عمل هؤلاء الفقهاء هو تأسيس الفقه الإسلامي بوضع الخطوط الأولى للمنهج الفقهي ، وبما رسموه من الرأي والنظر والأخذ بالسنن ، فيما يطابق حاجات عصرهم المختلفة .

- وكانت أهم مميزاتهم :

١ – كراهية السؤال عما لم يقع ، لأنه يضطرهم إلى الرأي وهم يكرهونه إلا عند الضرورة .

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٥ .

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (١٧٦/٢) .

(٣) طبقات الحفاظ (٩٠/١) .

(٤) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢٤/٥) .

(٥) الطبقات الكبرى (١٥٣/٥) .

(٦) المصدر السابق (١٣٥/٥) .

(٧) حلية الأولياء (١٨٨/٢) .

٢ – الاعتداد بالحديث ولو لم يكن مشهوراً، وتقديمه على الرأي .

ولذلــك كان يرحل إليها العلماء من جميع الأمصار ، مثل : ابن شهاب الزهري من الشام ، وجمع من أحاديثها الشيء الكثير... كما كان يرحل إليها أهل العراق .

يقــول عــبد الرحمــن بن عوف لأمير المؤمنين عمر بن الخطــاب رضــى الله عنه : يا أمير المؤمنين : إن الموسم يجمع رعــاع الــناس ، وإنى أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس "[١] .

ثانياً – مدرسة العراق ومميزاتها :

بجانــب مدرســة الحديــث بالحجاز ، كانت مدرسة الكوفة بالعــراق ، وكــان لهــذه المدرسة قيمة فقهية لا تقل عن مدرسة الحديــث، ولكنها لم تكن لها شهرة مثل مدرسة المدينة ، ولم تظهر آثارهــا الفقهية وتشتهر آراؤها إلا بعد ذلك ، وبخاصة عند ظهور الإمــام أبي حنيفة وأصحابه ، عندما ابتدأ يبرز إلى الميدان ويكافح فى سبيل نشر آرائه فى عصر بنى العباس[٢] .

وكان إمام هذه المدرسة من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعــبد الله بــن مســعود ، وعلى بن أبي طالب ، رضى الله عنهم جمــيعا ، وتأثــر بهــم عــدد من التابعين ، ساروا على منوالهم ، وتأثروا بآرائهم واجتهاداتهم ، منهم الفقهاء الستة :

١ – علقمة بن قيس النخعي (ت ٦٢ هــ)[٣] .

٢ – الأسود بن يزيد النخعي (ت ٧٥ هــ)[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (١١٦/٦) ، (٢٤/٨) .

(٢) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٥٠-١٥١ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٨ .

(٤) الطبقات الكبرى (٤٨/٦) .

٣ – مسروق بن الأجدع الهمداني (ت ٦٣ هـ)[١] .
٤ – عبيده بن عمرو السلماني (ت ٧٢ هـ)[٢] .
٥ – شريح بن الحارث القاضي (ت ٨٢ هـ)[٣] .
٦ – لحارث الأعور[٤] .

كـان هـؤلاء الستة هم أصحاب عبد الله بن مسعود ، الذى تأثر بفقه عمر بن الخطاب ، فكان لا يخالفه إلا فى مسائل معدودة. وعـن هـؤلاء الفقهـاء أخذ إبراهيم النخعى ، وعامر بن شراحيل الشعبي.

إلا أن إبراهـيم النخعي كان يعتبر إمام الكوفة وفقيهها ، كما كان سعيد بن المسيب إمام المدينة .

– وكان من مميزات هذه المدرسة :

١ – التوسـع في الأخذ بالرأي ، وعدم التهيب من الفتيا ، حتى سـاقهم ذلك إلى الجري وراء الأمور الفرضية ، ووضع الحلول لها إذا ما وقعت .
٢ – كما كان من سماتها : الهيبة من رواية الحديث ورفعه إلى رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – ، بسبب كثرة الفتن التى كانت بالعراق[٥] .

وإذا كان هذا هو اتجاه المدرستين – كما رأينا – كان لا بد مـن وجود أثر لهذا الخلاف فى بعض الفروع الفقهية ، وهو أمر

---

(١) تاريخ بغداد (٢٣٤/١٣) .
(٢) طبقات الفقهاء ص ٥٩ .
(٣) حلية الأولياء (١٣٢/٤) .
(٤) طبقات الفقهاء ص ٦١ .
(٥) حجة الله البالغة (١٥١/١) .

منطقـــي، فهو يمثل اتجاهين مختلفين : اتجاه الوقوف عند النص ، واتجاه الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه ، وهذا فى الأعم الأغلب ، وإلا فقــد كـــان الرأي موجوداً فى مدرسة الحديث – أيضاً – وإن كان بصورة نادرة .

– أمثلة لبعض القضايا الفقهية :

ويعنينا هنا أن نذكر بعض الأمثلة الفقهية ، والتى كانت مثار جـــدل ونزاع بين المدرستين ، وهي تمثل نوعاً من أنواع الاجتهاد الجماعي – أيضاً .

١ – القراءة خلف الإمام :

من المسائل التى وقع فيها الخلاف بين مدرستي – الحديث والرأي:

مسألة القراءة خلف الإمام :

فكان رأي أهل مدرسة الحديث القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه وعدم القراءة فيما جهر فيه .

أما أهل الكوفة فكانوا يرون عدم القراءة خلف الإمام ، سواء أكان ذلك جهراً أم سراً .

عـــن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

وعن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم ابن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

وقال محمد : قال أهل المدينة : إن القاسم بن محمد وعروة ابـــن الزبـــير ، كانوا يقرءون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة[1] .

فهـــذه النصوص تدل على أن أهل الحجاز كانوا لا يقرءون خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، ويقرءون فى الصلاة السرية .

وعن علقمة بن قيس أنه كان يشدد في القراءة خلف الإمام .

وعـــن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير فى القـــراءة خلـــف الإمـــام قال : اجتمعا أن لا يقرأنّ خلف الإمام فى المغـــرب والعشـــاء والفجـــر . قـــال إبراهـــيم : ولا فـــي الظهر والعصر[2].

فمـــن هذه النصوص نرى أن أصحاب مدرسة الرأي يرون عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً .

وهناك من المذاهب من يرى وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية على حد سواء .

- سبب الخلاف :

والسبب في هذا الخلاف : اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، وبناء بعضها على بعض .

وقد بين ابن رشد سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة بيانا شافيا خلاصته :

أنه ورد فى هذه المسألة أربعة أحاديث :

---

(١) الموطأ للإمام مالك (١/١٧٧) .

(٢) انظر : الآثار لأبي يوسف ص٢٤ ، ٢٩ ، نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامي ص١٥٩ .

أحدهـا : قولـه ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "[1] .

والثاني : ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انصرف من صلاة جهر فيهـا بالقراءة فقـال : " هـل قرأ معي منكم أحد آنفاً " ؟ فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليـه وسلم : " إني أقول ما لى أنازع القرآن " ؟ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ [2] .

الثالث : حديث عبادة بن الصامت قال : " صلى بنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : " إني لأراكم تقرءون وراء الإمام " ؟ قلنا : نعم . قال : " فلا تفعلوا إلا بأم القرآن "[3] .

والحديث الرابع : حديث جابر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " من كان له إمام فقراءته له قراءة "[4] .

وجـاء فـى معناه قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : إذا قرأ الإمام فأنصتوا "[5] .

---

(١) حديث صحيح متفق عليه (سبل السلام ١/١٧٠) ط . مكتبة الرسالة .

(٢) رواه أبو داود من رواية عبادة بن الصامت (سبل السلام ١/١٧١) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان (سبل السلام ١/١٧١) .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه (صحيح الجامع الصغير ٢/١١٠٦) .

(٥) رواه مسـلم مـن حديث أبي موسى ، وأبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه (صحيح الجامع الصغير ١/١٨٧) .

فاختلف الناس فى وجه جمع هذه الأحاديث :

فمـــن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمـــام قـــراءة أم القـــرآن فقط ، على ما جاء فى حديث عبادة بن الصامت .

ومنهم من استثنى من عموم قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" المأموم فقط فى صلاة الجهر ، وأكد النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة ، وأكد ذلك بظاهر قوله – تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]

قالوا : وهذا إنما ورد فى الصلاة .

ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط، سرا كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حـــق الإمام والمنفرد مصيراً إلى حديث جابر ، فصار عنده حديث جابـــر مخصصاً لقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ " واقرأ ما تيسر معـــك مـــن القـــرآن "[2] لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن فى الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً . وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي ، ولا حجة في شيء مما ينفرد به .

قال أبو عمر : لا يصح مرفوعاً إلا عن جابر[3] .

---

(١) سورة الأعراف الآية (٢٠٤) .

(٢) جـــزء مـــن حديـــث طويل يعرف بحديث المسيئ فى صلاته .. وهو حديث صحيح رواه الـــبخاري ومســـلم وأحمـــد وأبـــو داود والـــترمذي والنسائي (صحيح الجامع الصغير ١/١٨٩ – ١٩٠) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/١٥٤ – ١٥٦) ط . دار المعرفة – بيروت .

٢ – **القضاء باليمين والشاهد :**

ومــن الوقائع والأمثلة التى اختلفت فيها وجهات النظر بين أهــل المدرســتين – تــبعاً لاختلاف الصحابة من قبل – مسألة : القضاء باليمين مع الشاهد .

فكان رأي أهل المدينة هو : ما رواه مالك " أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم "[١] .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد[٢] .

أمــا أهل العراق فكانوا يرون أن البينة على المدعي ، وأن اليمين على المدعي عليه .

روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم " أنه قال : البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه " وكان لا يرد اليمين ، وكان أبو حنيفة لا يستحلف مع البينة ولا يرد اليمين ، وأن حمادا لا يفعل شيئاً من ذلك "[٣] .

وهكذا نجد الاختلاف قائماً بين المدرستين :

فــأهل المدينة يرون القضاء بيمين مع الشاهد الواحد ، وأن ذلك فى الأموال خاصة . وحجتهم في ذلك ما صح من السنة .

---

(١) الموطأ للإمام مالك (٣/٣٨٩) .

(٢) الأم (٧/١٨٢) .

(٣) الموطأ (٣/٣٨٩) .

أما أهل العراق : فقد تمسكوا بظاهر ما جاء في القرآن الكريم فقط ، يقول الله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١].

فلم يأخذوا بالسنة لأنها لم تبلغهم ، وإنما بلغهم رأى أصحابهم الذى عضده ظاهر القرآن الكريم .

وجاء المتأخرون واستدلوا على هذه الآراء بأدلة مختلفة[٢] .

٣ – دية المرأة :

أخرج مالك فى الموطأ عن ربيعة قال : سألت سعيد بن المسيب ، كم فى أصبع المرأة ؟ قال عشرة من الإبل . قلت ففي أصبعين ؟ قال عشرون . قلت ففي ثلاث ؟ قال ثلاثون . قلت ففي أربع ؟ قال عشرون .

قلت : حين عظم جرحها نقص عقلها[٣] . فقال له سعيد : أعراقى أنت ؟ فقال ربيعة : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة .

وذلك لأن مذهب أهل الحجاز أن دية المرأة كدية الرجل ، إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف منه ، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

---

(١) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٢) يراجع فى ذلك : الموطأ (٣/٣٨٩) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٨٠) ، إعلام الموقعين (١/١١٨)، الأم (٧/١٨٢) ، نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامي ص١٦٢ .

(٣) عقلها : أي ديتها .

قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها "[1] .

فأجــرى ذلــك على ظاهره ، ولو أدى إلى نتيجة لا يقبلها العقــل ، إذ لا شأن للعقل فى التشريع الذي فيه نص ، ولهذا عاب على ربيعة ما يعاب عليه العراقيون من تحكيم العقل فى النصوص.

وهــناك مســائل أخرى مما اختلف فيه أهل المدينة ، وأهل الكوفــة ، يتضــح مــنها ما أردنا الوصول إليه من وجود اجتهاد جماعــي يمثل حالة الفقه فى ذلك العصر مثل : استئناف الوضوء والصــلاة مــن الدم السائل ، ومقدار الإقامة التى تستوجب قصر الصلاة ، وأسباب الجمع بين الصلاتين ، والإيلاء ، وهل هو طلاق أو فسخ ، ومس الذكر هل هو ناقض للوضوء أو لا ، وأداء الصلاة فــى أوقــات الكراهة ، وغير ذلك من المسائل الفقهية التى يحتاج بحثها إلى وقت طويل[2] .

---

(١) رواه النســائي ، وابــن خزيمة وصححه . قال ابن كثير : إنه من رواية إسماعيل بن عياش وهــو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه . قال الصنعاني : قلــت : تعنــتوا فى إسماعــيل بــن عياش ، إذا روى عن غير الشاميين رفضوه وقبلوه في الشــاميين، والذى يرجح عند الظن قبوله مطلقاً ، لثقته وضبطه ، وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية (سبل السلام ٣/٥٢١) .

(٢) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٦٣ .

أصول الفقه
فى عصر الأئمة المجتهدين

يعدّ عصر الأئمة المجتهدين امتداداً لعصر التابعين ، وثمرة من ثمار هذه الحقبة من الزمن ، حيث نشأت المذاهب المختلفة ، تبعاً للاتجاهات التى كانت سائدة فى مدرستي الحجاز والعراق .

كما يعد هذا العصر من أزهى عصور الاجتهاد الفقهي ، ولذا سمى بعصر الكمال والنضج ، وعصر التدوين والتأليف .

ففي هذا العصر نشأت المذاهب الفقهية الكبرى ، التى اندرس بعضها ولم يكتب له الانتشار والبقاء ، مثل : مذهب الإمام الأوزاعي ، بالشام ، والليث بن سعد فى مصر ، وعاش بعضها الآخر حتى الآن ، مثل مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعة .

وفي هذا العصر دون الفقه ، ودونت السنة النبوية ، تدويناً علمياً يقوم على أسس دقيقة ، وأصول منهجية لم تعرف من قبل فى تدوين نص مقدس[1] .

وفي هذا العصر كثرت الوقائع وتنوعت ، ومن ثم اتسعت دائرة الاجتهاد اتساعاً كبيراً ، وشمل كل أبواب الفقه.

وكان لحرية الاجتهاد التى عاش فى ظلها الفقهاء ، والمناقشات والمناظرات التي شهدت صنوفاً من الجدل العلمي ،

---

(١) الاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي ص١٧٠ وما بعدها .

والحوار الفكري دورها في صبغ هذا العصر بصبغة الشمول والدقة وتفريع المسائل وافتراضها ، والاهتمام بإثارة قضايا أصولية مثل : السنة ومنزلتها من الكتاب ، والإجماع ، وكيف يكون مصدراً يعتد بـه ، والناسـخ والمنسـوخ ، والعام ، والخاص ، وغير ذلك من القضايا الأصولية ، والتى وضع أصولها وقواعدها الإمام الشافعي فى كتابه " الرسالة "[1] .

ولئن كانت هذه المذاهب المختلفة تنسب إلى شخص معين ، كأبـي حنـيفة ، ومـالك والشـافعي ، مثلاً ... فإنها تمثل اتجاها جماعياً، أثرى الحركة العلمية بشكل واضح ، يلمسه كل من يطالع كتـب الفقه في المذاهب المختلفة ، والتي تغنينا عن التمثيل ببعض الوقائع ...

وهذه الحركة الفقهية كونت جماعات من الفقهاء كان لهم دور بارز فى نشر مذاهب أئمتهم ، وكان لهم – أيضاً – مناظرات بين أئمتهم تـدل علـى مـا ندعيه ، فقد كان لأبي حنيفة فى حلقته مع تلاميذه طـريقة فـى البحث والدرس تختلف عن طريق الأستاذ الذي يلقى علـى تلامـيذه ، وهـم يسمعون له ويكتبون عنه ، دون أن يكون لأحدهـم حق الجدل والمناقشة ، فهي طريقة الأستاذ الذي لا يستبد بـرأيه ، ولا يـرى غضاضة فى أن يسمع من تلميذ له قولاً يكون أقرب إلى الحق والصواب من قوله ، بل يهش له ويسعد به ويدعو إلـيه ، فقـد نصح تلاميذه بالاجتهاد وشجعهم عليه ، وفتح أمامهم أبوابـه ، وكـان لهـم نعم المرشد والموجه ، فنبغ منهم عدد كثير

---

(١) المصدر السابق ص١٧٦ – ١٧٧ .

صاروا أئمة فى الفقه والحديث ، وكان لهم دور مهم فى تدوين الفقه العراقي وإذاعته بين الناس .

ومن أجل ذلك كان من خصائص المذهب الحنفي أن مسائله دونت بعد أن مرت بمناقشات ومناظرات طويلة ، فإن هذه المسائل لا يمكن عزوها كلها إلى شخص بعينه ؛ لأنها صدرت عن جماعة كانوا يتشاورون ويتناقشون فى ظل أستاذ حريص كل الحرص على أن تدون المسألة بعد أن يستقر الجميع على رأي فيها[1] .

جاء فى مقدمة جامع المسانيد : " وكان رحمه الله إذا وقعت واقعـــة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم ، فيسمع ما عندهم من الأخـــبار والآثار ، ويقول ما عنده ، ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يســـتقر أحد الأقوال ، فيثبته أبو يوسف – رحمه الله – حتى أثبت الأصول على هذا المنهج "[2] .

وعـــن إســـحاق بن إبراهيم قال : " كان أصحاب أبي حنيفة يخوضـــون معه فى المسألة ، فإذا لم يحضر " عافية بن يزيد " قال أبـــو حنـــيفة : لا ترفعوا المسألة حتى يحضر " عافية " فإذا حضر ووافقهـــم قال أبو حنيفة : أثبتوها ، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة : لا تثبتوها "[3] .

---

(١) انظـــر : رسالة رسم المفتى لابن عابدين ص٢٣ ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره فى الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي ٤٣ ط دار الثقافة ، الدوحة .

(٢) جامع المسانيد الإمام الأعظم جـــ١ ص٣٣ ط الهند .

(٣) انظر : السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص٣٨٩ .

ومن المأثور عن محمد بن الحسن ، تلميذ أبي حنيفة قوله : " كـــان أبـــو حنـــيفة يـــناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضـــونه ، حتى إذا قال : أستحسن ، لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل[1] .

فهذه العبارة تدل دلالة واضحة على أن مسائل الفقه في هذا العصـــر كانـــت تقـــوم على أساس جماعي ، وعلى المناظرة بين الأســـتاذ وتلامـــيذه ، الذين كونوا – بعد ذلك – جبهة قوية أثرت الفكر الإنساني بالعديد من المسائل الفقهية ، والاجتهادات الجديدة .

ويـــروي عن " زفر " أحد تلاميذ أبي حنيفة – قوله : " كنا نخـــتلف إلـــى أبـــي حنيفة فقال أبو حنيفة لأبي يوسف : ويحك يا يعقـــوب ، لا تكتب كل ما تسمعه مني ، فإني قد أرى اليوم فأتركه غداً ، وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد "[2] .

وهكذا كان الإمام " مالك " ـــ رحمه الله ـــ فقد كانت له حلقة خاصة يناظر فيها أصحابه وتلاميذه ، ويحضرها – أحيانا – شيخه ربيعة ، الذي كان يعرف بربيعة الرأي ، حيث كان يلجأ إليه كثيراً ... فقـــد روى أن رجلا سأل ربيعة عن حكم مسألة من المسائل ، فبادر ابن القاسم – أحد تلاميذ " مالك " بالإجابة عليها ، فقال مالك: " جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن " وأخذ يكررها عليه ... ما ما أفتيت حتى سألت . قال عبد الرحمن : هل أنا غير مؤهل للفتيا؟ فقال مالك : من سألت ؟ قال الزهري وربيعة[3] .

---

(١) مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي (٨٢/١) .

(٢) آلائمة الأربعة – د . مصطفى الشكعة ص ٦٤ ط . دار الكتب الإسلامية .

(٣) أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٨٦ .

وكذلك الأمر بالنسبة للإمام الشافعي وشيوخه وتلاميذه .

لقد انفصل الشافعي عن شيخه " سفيان بن عيينة " وكوّن حلقة خاصة به ونافسه بها في الإفتاء ، فقد حدث أن سمع الشافعي أستاذه يفسر حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " ليس منا من لم يتغن بالقرآن "[1] بمعنى يستغنى به عن غيره .

فنهض الشافعي وقال : ليس هو هكذا ، لو كان هذا لقال : " يتغانى " إنما هو يتحزن ويترنم ، ويقرأ حدرا وتحزينا "[2] .

وهكذا كان الأمر بالنسبة لبقية الأئمة المجتهدين ، حيث كانت مسيرة الاجتهادات الجماعية تدور حول الرأي والنقاش المثمر ثم الاتفاق على رأي فى أغلب الأحوال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : عن هذه المذاهب : " إنها تشق طريقها إلى الخصب على صفحات الكتب ، فمدرسة الكوفة كان أستاذها أبو حنيفة كانت تدون الفقه وتدرب التلاميذ على المشاركة، وكان الشافعي مدرسة جدل فى المناقشات فى الحلقة ، وكان مالك يفد إليه العلماء يطلبون علم المدينة ... "[3] .

وفي هذا العصر بدأت مناهج الاستنباط وقواعد استخراج الفروع الفقهية تتميز بشكل أوضح :

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة ، كما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث سعد ، وله طرق أخرى من حديث عائشة وابن عباس .
انظر : صحيح الجامع الصغير (٢/٩٥٧) .

(٢) ابن حنبل إمام أهل السنة للشيخ أبي زهرة ص٣٣٦ .

(٣) الأئمة الأربعة ص٢٢١ .

فالإمـــام أبـــو حنيفة – رحمه الله تعالى – يحدد منهجه فى استنباط الأحكام فيقول :

" آخـــذ بكـــتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رســـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والآثار الصحاح عنه التى فشـــت فى أيدي الثقات ، فإذا لم أجد فى كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انـــتهى الأمـــر إلى إبراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وســـعيد بن المسيّب – وعد رجالاً قد اجتهدوا – فلي أن اجتهد كما اجتهدوا "[١] .

وكذلك الإمام مالك بن أنس –رحمه الله تعالى – يسير على مـــنهاج أصـــولي واضـــح ، فيقرر أن أصول مذهبه هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، وسد الذرائع ... إلخ[٢] .

وهكذا كان لكل إمام أصوله ومناهجه التي يسير عليها ، كما رأيـــنا فـــي اتجاه أهل المدرستين : العراقيين والحجازيين ، وكان الـــنزاع محتدماً بين أصحاب هاتين المدرستين ، فأسرف كل فريق فى الطعن على الفريق الآخر ، فعاب أهل الرأي على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة الفهم والتدبر ، كما كان أهل

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٩٦ .

(٢) المصدر السابق ص٢٠٤ .

الحديث يعيبون على أهل الرأي أنهم يأخذون فى دينهم بالظن ويحكمون العقل فى الدين[1] .

إلا أن أهل الحديث كانوا على جانب كبير من قصور النظر فى الأدلة والانتصار لطريقتهم .

قال الإمام الرازي : " أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً أسقطوا في أيديهم عاجزين "[2] .

وظهر المتعصبون لكلا الفريقين ، فاتسع الخلاف ، واحتدم النزاع ، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقة شيخه ويدافع عن مذهبه ، إلى أن قيض الله تعالى لهذه الأمة من أخذ بيدها إلى الطريق السوي، وبين القواعد والقوانين التي يحتكم الجميع إليها وهو الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – .

---

(١) المصدر السابق ص١٤٦ .

(٢) مناقب الإمام الشافعي ص٢١ .

الإمام الشافعي يدون علم الأصول

لعل ما تقدم فى نشأة " أصول الفقه " وما وصلت إليه الاتجاهات المختلفة فى عصر التابعين يعطينا السبب العام لتدوين أصول الفقه على يد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

- **ويمكن إبراز ذلك فى النقاط التالية :**

أولاً : بعد العهد عن زمن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الأمر الذي أدى إلى كثرة طرق أسانيد الحديث ، وكثرة رجال السند ، فاحتيج إلى الكلام عن علل الحديث وتقسيم السنة باعتبارات مختلفة ، ومن أهمها : تقسيمها باعتبار الاتصال وعدمه .

ثانياً : وجود الاتجاهات المختلفة فى التعامل مع الأدلة الشرعية ، كما حدث في مدرستي العراق والحجاز ، وكثرة الرأى والاجتهاد عند أهل العراق وقلته عند أهل الحديث .

ثالثاً : فساد اللسان العربي ، نتيجة لاختلاط العرب بالعجم ، الأمر الذي جعل استنباط الحكم الشرعي من المصادر المختلفة أمراً عسيراً ، وهذا يدل على أهمية بحث دلالات الألفاظ وما تدل عليه من معان مختلفة .

رابعاً : كثرة الحوادث والوقائع والمستجدات فى حياة الناس، الأمر الذي أدى إلى القياس وتطبيق أركانه على العديد من القضايا التى لا تدخل صراحة تحت دلالات الألفاظ .

وجمهـــور العلماء على أن أول من وضع اللبنة الأولى فى هـــذا العلـــم هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عنه حيث ألف فيه رســـالته المشـــهورة التى كتبها إلى الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهـــدي المتوفى سنة ١٩٨هـــ ، وهو أحد أئمة الحديث في الحجاز بعد أن أرسل إليه أن يضع له كتاباً يبين فيه معاني القرآن ، ويجمع قـــبول الأخبار فيه ، وحجية الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب " الرسالة "[١] .

على أن الإمام الشافعي لم يسم كتابه بـــ " الرسالة " ، وإنما كان يطلق عليها لفظ " الكتاب " أو يقول " كتابي " أو " كتابنا "[٢] .

وإنمـــا أطلق عليها اسم الرسالـــة بسبب إرسالها إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي كما تقدم .

قـــال على بن المديني : " قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك وهو متشـــوق إلى جوابك ، قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة التـــي كتبـــت عنه بالعراق ، إنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي "[٣] .

---

(١) رواه الخطيـــب بإسناده في تاريخ بغداد (٢/٦٤ – ٦٥) ورواه البيهقي بإسناده في معجم الأدباء (٦/٧٨٨) .

(٢) انظر الرسالة ص٩٦ ، ٤١٨ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٩٠٧ .

(٣) رواه الحافظ ابن عبد البر بإسناده في الانتقاء ص٧٢ .

وأرســل الكتاب إلى الإمام ابن مهدي مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي ، وبسبب ذلك سمى النقال[1] .

والظاهــر أن الإمام الشافعي ألف كتابه هذا مرتين ؛ ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة .

فالرســالة القديمة هي التي كتبها إلى ابن مهدي ، وهو في بغداد ، ثم لما دخل مصر أعاد كتابتها[2] .

وأيــا كان ، فالموجود الآن بين أيدينا هو الرسالة الجديدة ، وأمــا القديمــة الــتى أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي فلعلها قد اندثــرت ولــم يــبق لهــا أي أثر ، ومن المحتمل أن يكون الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – قد أضاف إلى الرسالة الجديدة أشياء أخرى لم تكن في رسالته الأولى .

مضمون رسالة الإمام الشافعي :

الذي لا شك فيه أن الإمام الشافعي كان يتميز بميزات قل أن توجــد عــند غــيره ، فهو عربي أصيل ، بلغ الذروة من البلاغة والأدب ، ونفــوذ النظر ، ودقة الاستنباط ، وقوة العارضة ، ونور البصــيرة ، وسائر الخصائص التى تميز بها هذا الرجل حتى كان أهلاً لوضع هذا المنهج الفريد .

يقــول الأستاذ أحمد محمد شاكر – رحمه الله تعالى – عن الإمام الشافعي :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مناقب الإمام الشافعي ص٥٧ .

" فإنـــي أعتقد – غير غال ولا مسرف – أن هذا الرجل لم يظهر مثله في فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر ، ودقة الاستنباط ، مـــع قـــوة العارضـــة ، ونور البصيرة والإبداع في إقامة الحجة ، وإفحـــام مناظره ، فصيح اللسان ، ناصع البيان ، في الذروة العليا من البلاغة ، تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر ، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده نبغ في الحجاز ، وكان إلـــى علمائـــه مرجع الرواية والسنة ، وكانوا أساطين العلم في فقه القـــرآن ، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل ، وكانوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي ، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح ، ويعرف كـــيف يقـــوم بحجته ، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة ، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر الواحد ، وكيف يفصل للناس طرق فهـــم الكـــتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما ، أو في أحدهما "[1] . أ.هـ

يضـــاف إلـــى ذلك أن الإمام الشافعي قد وقف على كل من المنهجيـــن الســـابقين : منهج أهل الحديث ، حيث تتلمذ على الإمام مالك رحمه الله تعالى ، ومنهج أهل الرأي ، حيث التقى بعلماء أهل الـــرأي وتتلمذ على بعضهم ، فتكونت لديه معلومات عما كان سببا فى النزاع بين الفريقين ، وهو ما تصدى له في رسالته .

---

(١) مقدمة الرسالة ص٥ الطبعة الأولى .

أمـــا ما تضمنته الرسالة – بصفة عامة – فقد لخصه شيخنا الأســتاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ـ حفظه الله ـ في كتابه القيم: " الفكر الأصولي " .

ولدقة عبارته ووفائها بالمقصود أنقلها هنا بنصها حيث قال :

" افتـــتح الإمـــام الشافعي الرسالة بخطبة مسهبة تدور حول أهمية رسالة سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبشرية جمعاء وبيـــن فـــيها أهمـــية الكتاب العزيز ، وقد اشتملت على العناصر الرئيسة التالية :

ـ الناس قبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنهم صنفان : إما أهل كتاب وإما أهل كفر .

ـ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ومزاياها ، وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبب كل خير .

ـ تـــنزيل الكتاب العزيز ونقله البشرية من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى .

ـ ما أنزل الله فى الكتاب العزيز رحمة وحجة .

ـ حث طلبة العلم على بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علوم القرآن .

ـ شمول الكتاب العزيز " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها .

ـ ثم ذكر من الآيات ما يشير إلى هذا المعنى ، والأغراض التي من أجلها نزل القرآن الكريم ، ومن جملـــة ذلك : تبيين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للناس ما نزل إليهم من القرآن ، وهذه

الخطبة في عناصرها التي اشتملت عليها أوحى بها الواقع للمجتمع العلمي الذي كانت تعيشه كلتا المدرستين : أهل الحديث في الحجاز ، وأهل الرأي في العراق .

ــ ففي خطبة الكتاب ينعى الإمام الشافعي على الأمة الخلاف في الدين ، وأن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد حسم ببعثته الخلاف بالنسبة للماضين من أهل الكتاب وأهل الكفر ، وما خلفه بعده من كتاب وسنة جدير أن يقوم بمثل ذلك الدور إذا تفهمناهما حق الفهم .

ــ ومن ثم بدأ يضع المقاييس والموازين من قواعد وقوانين مستفادة من مصادرها يحتكم إليها عند الاختلاف .

ــ ثم تلا ذلك " **باب كيف البيان** " .

بدأ أولاً بتعريف البيان وأنه :

ــ اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، وهو يعني بهذا ما فعله بعد ذلك من أقسام البيان الأربعة وهي :

١ ــ ما أبان الله لخلقه نصاً .

٢ ــ ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه .

٣ ــ ما سن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مما ليس لله فيه نص حكم .

٤ ــ ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه .

وكان هذا الباب هو خطة الكتاب (الرسالة) فإن معظم موضوعاتها ــ إن لم تكن كلها ــ تدخل ضمن واحد من تلك العناصر الأربعة الرئيسة .

- فمــن ثم بدأ أولاً بموضوعات الكتاب العزيز وبيانه ، ثم نفذ من ذلك إلى دراسة موضوعات السنة النبوية المصدر الثاني للأحكام الشرعية ، وعلاقة السنة بالكتاب ثانياً .
- وقــد مهــد لها مع نهاية الموضوع الأول فجاء " باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها " .
- كمــا نــوه فــي مقدمــة دراسته عن الخطة التي سيسير عليها والموضوعات التي سيبحثها فقال :

" فــأول مــا نبدأ به من ذكر سنة رسول ــ صلى الله عليه وســلم ــ مــع كــتاب الله ، ثم ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنســوخ من كتاب الله ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رســول الله معهــا ، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الله كيف هي ومواقيتها ، ثم ذكر العام مــن أمر الله الذى أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب " .

وتــناول كــل موضــوع مــن هذه الموضوعات بالتفصيل وضرب الأمثلة من القرآن والسنة .

- ثــم تطــرق إلى وجود الاختلاف في الآثار وطريقة الأخذ بها ، وخصــص بابا للعلم بالأحكام الشرعية ، مما لا يسع أحداً الجهل بــه ، وما كان منها مختصاً بالخاصة من المتخصصين ، وخبر الواحد وحجيته ، وقد أفاض فيه القول .

- استغرق هذا البحث ما يقارب نصف الكتاب ، ثم الإجماع وحجيته ، وأن جماعة الأمة لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ .
- ثم القياس وحجيته وشروطه الأساسية ، وألحق به الاجتهاد ابتداء، ثم الاستحسان وعدم جواز ما كان منه علي غير قياس صحيح ، وأنه في الحقيقة تلذذ من صاحبه . ثم باب الاختلاف وذكر فيه المذموم منه والممدوح ، وأنهاه بموضوع أقاويل الصحابة والاستدلال بها[1] .

هذا هو ملخص كتاب " الرسالة " التي كانت أول لبنة توضع في هذا العلم في العصر الذي بدأ فيه تمايز العلوم واستقلالها ، وأصبح لكل فن مسماه الخاص .

والذي لا شك فيه أن أي علم من العلوم يبدأ هكذا ، صغيراً ثم ينمو ويتسع ، ولذلك لم يكتف الإمام الشافعي بما كتبه في الرسالة، بل أضاف إليها مؤلفات أخرى رأى أنها تضيف إلى علم الأصول شيئاً جديداً . فألف بعد الرسالة ثلاثة كتب :

١ – **كتاب اختلاف الحديث :** جمع فيه الأحاديث التي في ظاهرها التعارض ، وبين كيفية الجمع بينها ، فكان أول كتاب يوضع في هذا الفن[2] .

٢ – **كتاب جماع العلم :** ضمنه حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به ، والرد على من أنكره[3] .

---

(١) الفكر الأصولي ص٧٣-٧٥ .

(٢) كتاب اختلاف الحديث جـ٨ ص٤٧٥ من كتاب الأم للإمام الشافعي .

(٣) كتاب جماع العلم جـ٧ ص٢٨٧ من كتاب الأم .

٣ – كتاب إبطال الاستحسان : فوضح حقيقته ، وناقش القائلين به وقال في ذلك مقولته المشهورة : "من استحسن فقد شرع"[١] .

وبذلـــك يكـــون الإمام الشافعي قد وضع اللبنات الأولى لعلم أصـــول الفقـــه ، وبدأت مرحلة تأسيس المذاهب الفقهية ووضوح معالمهـــا ، والدفـــاع عنها ، الأمر الذي أدي إلى الاهتمام بدراسة الأصول التي يعتمد عليها كل مذهب في استنباط الأحكام[٢] .

كما سنرى ذلك في أصول الفقه ومدارسه بعد الإمام الشافعي .

دعوى سبق الإمام الشافعي في التدوين والرد عليها

ادعـــت الشـــيعة الإمامية أن أول من دون علم الأصول هو الإمـــام محمـــد الباقر بن علي زين العابدين المتوفى سنة ١١٤هـــ وجـــاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨هـــ .

قـــال آية الله السيد حسن الصدر : " اعلم أن أول من أسس أصـــول الفقه ، وفتح بابه ، وفتق مسائله : الإمام محمد الباقر ، ثم مـــن بعـــده الإمام أبو جعفر ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد "[٣] .

---

(١) كتاب إبطال الاستحسان جـــ٧ ص٢٩٧ من كتاب الأم .

(٢) انظر : الفكر الأصولي ص٩٨ .

(٣) الشيعة وفنون الإسلام ص٥٦ ، وعقيدة أهل الشيعة في الإمام الصادق ص٢٩٣ – ٢٩٥ ، الشافعي للشيخ أبي زهرة ص١٧٩ .

كما روي أن أول من كتب فيه الإمامان أبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى [1] .

وهـذا لا يعارض ما قلناه : من أن الإمام الشافعي – رحمه الله تعـالى – هـو أول من دون علم الأصول ، ففرق بين الكتابة المتناثرة ، والقواعد التي ترد في مسألة فقهية عارضة ، وبين علم متكامل ومصـنف مستقل ، فالقواعد التي يشير إليها السيد حسن الصـدر فـي العبارة المتقدمة ، إنما هي من قبيل مناهج الاستنباط وطـرق الاستدلال ، كما قلنا سابقاً ، وهذه كانت موجودة حتى في عصر الصحابة – رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

قـال الإسنوي : وكان إمامنا الشافعي – رحمه الله تعالى – هـو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشـهور، المسموع عليه ، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا ، المعـروف بالرسالة الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسـان إلـى الشـافعي فصنفه له ، وتنافس في تحصيله علماء عصره .

على أنه قد قيل : إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إلمـام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع ، وجواب عن سؤال السائل لا يسمن ولا يغني من جوع ، وهل يعارض مقالة

(١) الفهرست لابن النديم ص٢٨٦ في ترجمة الإمامين المذكورين .

قيلت في بعض المسائل تصنيف كتاب موجود مسموع ، مستوعب لأبواب العلم[1] .

فظهر بذلك عدم صحة ما نقل من أن هناك من سبق الإمام الشـــافعي في تدوين علم " الأصول " وثبت أن الواضع الأول لهذا العلـــم هـــو الإمـــام الشافعـــي – رحمه الله تعالـــي – في كتابـــه " **الرسالة** ".

(١) التمهيد ص٣ ، ٤ .

أصول الفقه ومدارسه بعد الإمام الشافعي

إذا كان الإمام الشافعي قد وضع اللبنات الأولى لعلم الأصول - كما أسلفنا - فإن من الطبيعي أن تنمو هذه اللبنات وتتسع وتتضح معالمها أكثر وأكثر ، شأنها في ذلك شأن سائر العلوم والمعارف .

فبدأ بعض العلماء يشرحون رسالة الإمام الشافعي ، ويكشفون أسرارها أمثال :

١ - أبي بكر ، محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠هـ) .

٢ - أبي الوليد ، حسان بن محمد النيسابوري المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٩هـ) .

٣ - الإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة (٣٦٥هـ) .

وهذه الشروح - وغيرها كثير - وإن لم يصلنا منها شيء ، إلا أنه من المؤكد أنها وضحت الرسالة واستخرجت من كنوزها الشيء الكثير .

وبجانب ذلك بدأت تظهر مؤلفات مستقلة توضح منهج أصول الفقه حسب المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف ، ومن أمثال ذلك:

١ - ابن صدقة ، عيسى بن أبان الحنفي المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين (٢٢١هـ) ألف كتاب : إثبات القياس ، وخبر الواحد ، واجتهاد الرأي .

٢ – أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (٣٢٥هـ) ألف كتابا في أصول فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس .

٣ – محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين (٢٩٧هـ) ألف كتاب الوصول إلى معرفة الأصول .

٤ – أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن سهل ، المعروف بابن برهان المتوفى سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥هـ) ألف كتاب : الذخيرة في أصول الفقه .

عبيد الله بن دلال بن دلهم المكني بأبي الحسن الكرخي المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ) ألف كتاباً في أصول الفقه عرف بأصول الكرخي ، وضح فيه القواعد التي عليها مدار فقه الحنفية .

٦ – أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة (٣٧٠هـ) ألف كتاباً في أصول فقه الحنفية بطريقة أوسع وأدق ، وأضاف إلى علم الأصول موضوعات جديدة نقلها عن العلماء المتقدمين من الحنفية والذين لم تصل إلينا مؤلفاتهم حتى الآن ، وأضاف إليها من اجتهاداته وترجيحاته الشيء الكثير ، حتى غدا موسوعة علمية وحجة يرجع إليه في هذا المضمار .

٧ – القاضي أبو يعلي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ)

ألف كتاب العدة في أصول الفقه ، دون فيه أقوال الإمام أحمد ابـــن حنبل رحمه الله تعالى وآراءه الأصولية ، مقارنة بآراء غيره من علماء الأصول ، فكان موسوعة علمية في الأصول بعامة ، وفي أصول المذهب الحنبلي بخاصة .

٨ – أبـــو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ) فقد خطـــا بعلم " أصول الفقه " خطوات مباركة ، وألف فيه كتباً كثيرة ، ومن أشهرها كتاب " البرهان " حتى عده العلماء أحد قواعـــد هـــذا الفن وأركانه . مع كتاب « المستصفى » للإمام الغزالي ، وكتاب العهد أو العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي وشرحه " المعتمد " لأبي الحسين البصري .

بدأ الإمام الجويني كتابه " البرهان " بمقدمة أسس فيها تقليداً علمـــياً لمـــن جاء بعده ، وذلك بتوضيح المقصود من هذا العلم ، وتعـــريفه ، ومادته العلمية التي يستمد منها وجوده ، وأضاف إلى هـــذه المقدمة عدة موضوعات تتعلق بالعقيدة وعلم الكلام كالتحسين والتقبـــيح العقليـــين ، والتكلـــيف وما يتعلق به ، والعلوم ومداركها ومراتبها ، والأدلة العقلية وحكم اقتضائها العلم .

ثـــم انطلـــق مـــن هـــذه المقدمة إلى الخوض في المباحث الأصولية ، ونظمها في عدة كتب تندرج تحتها أبواب وفصول .

– **فجعـــل الكتاب الأول** : في البيان المتعلق بالكتاب والسنة واشتمل علـــى أبـــواب تتعلق بالأوامر والنواهي والعموم والخصوص،

وأفعـــال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، والشرائع السابقة على الإسلام ، والتأويل والأخبار .

- **وجعل الكتاب الثاني** :في الإجماع وما يتعلق به من موضوعات.
- **والكتاب الثالث في القياس** : فبين أهميته في الشريعة الإسلامية، وأنـــه أصـــل الاجتهاد ومناط الرأي ، ثم وضح ماهيته وحجيته وأركانه والاعتراضات التي ترد عليه .
- **أمـــا الكـــتاب الرابع** : ففي الاستدلال : معناه ، وما يجري فيه، والاعتراضات الواردة عليه ، والاستصحاب .
- **والكـــتاب الخـــامس** : فـــي الترجيح ، بحث فيه معنى الترجيح والتعارض وترجيح الأقيسة والنسخ .
- **والكـــتاب الســـادس فـــي الاجتهاد** : تحدث فيه عن قضية خطأ المجـــتهد وإصابته ، وما يتعلق بذلك ، ثم أحال بقية موضوعات الاجـــتهاد علـــى الكتاب السابع والأخير وهو كتاب " الفتوى " . وبيـــن في هذا الكتاب حقيقة التقليد ، واجتهاد الصحابة في حياة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ووقوع الاجتهاد من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحكم الاحتجاج بأقوال الصحابة رضى الله عنهم .

والمطـــالع فـــي كتاب " البرهان " يدرك مدى ما وصل إليه إمام الحرمين من تأصيل لهذا العلم ، في ضوء الآراء والاجتهادات التـــي عرضها في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها العامة ، حتى خـــالف فـــي بعضها كبار الأئمة . كالإمام الشافعي ، وأبي الحسن الأشعري ، والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم .

وهكذا بدأ أصول الفقه بعد الإمام الشافعي ينمو وتضاف إليه موضوعات ذات صلة وثيقة بالغاية التي من أجلها وضع هذا العلم.

ولو تتبعنا الحركة العلمية الأصولية في العصور المختلفة لما وسعنا الوقت .

والذي نستطيع أن نخلص به من خلال هذا العرض السريع أن أصول الفقه بعد الإمام الشافعي ظهرت فيه اتجاهات مختلفة نجملها فيما يأتي :

أولاً – اتجاه المتكلمين :

ويعني بتأصيل القواعد الأصولية بناء على مدلولات الألفاظ والأساليب العربية وتحريرها تحريراً منطقياً نظرياً ، دون نظر إلى ما يتفرع على هذه القواعد من فروع فقهية.

ودرج على هذا المنهج سائر علماء المذاهب المتبوعة عدا الحنفية ، وكان للمعتزلة ومن على شاكلتهم في تنمية هذا الاتجاه الحظ الأوفر ، إذ أنه يتمشى مع ميولهم العقلية ، وطرقهم النظرية.

عكف أصحاب هذا الاتجاه على دراسة اللغة العربية ألفاظاً وأساليب ، مفردات وتركيبات ، ووضعوا القواعد والأصول من منطوقها ومدلولاتها ، متخذين من القضايا العقلية رافداً آخر يساعد على التوصل إلى حقائقها[1] .

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذا النهج : كتاب «البرهان» لإمام الحرمين حيث قال : " .... على أنا في مسائل

---

(١) انظر : الفكر الأصولي ص٤٤٦ – ٤٤٧ .

الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه ، فالفرع يصحح على الأصل ، لا على الفرع "(١) .

ثانياً – اتجاه الحنفية أو الفقهاء :

وهو الربط بين الأصول والفروع، بحيث تقرر القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية ، وربما اقتضى ذلك تغيير بعض القواعد الأصولية تبعاً للفروع " ومن أشهر الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :

١ – أصول الفقه لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠هـ) .

٢ – أصول فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٣٠هـ) .

٣ – أصول السرخسي محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ) .

ولسنا هنا في مقام المقارنة بين هذين الاتجاهين ، وما في كل اتجاه من إيجابيات وسلبيات فهذا أمر يطول شرحه .

ثالثا – اتجاه الجمع بين المنهجين المتقدمين :

ففي القرن السابع الهجري بدأت تظهر في الأفق طريقة ثالثة تجمع بين اتجاه المتكلمين واتجاه الحنفية ، بحيث تذكر القواعد الأصولية ، وتقيم الأدلة عليها ، ثم تقارن بين ما قاله المتكلمون ، وما قاله الحنفية ، ثم تعقب على ذلك بذكر بعض الفروع الفقهية " .

وأول من فعل ذلك : الإمام مظفر الدين ، أحمد بن علي الساعاتي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤هـ) جمع في كتابه المسمى : "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام" بين منهج الحنفية من خلال كتاب : أصول فخر الإسلام البزدوي،

---

(١) البرهان (١٣٦٣/٢) .

وبيـــن منهج المتكلمين من خلال كتاب الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن : علي بن أبي على الآمدي المتوفى سنة إحدى وثلاثين وســـتمائة (٦٣١هـــــ) وتوالت المؤلفات على هذا النهج في القرون التالية .

رابعاً – اتجاه تخريج الفروع على الأصول :

وبجانب الاتجاهات السابقة ظهر في القرن السابع – أيضاً – اتجاه عرف باتجاه : تخريج الفروع على الأصول ، بحيث يذكر القـــاعدة الأصولية ، إما على مذهب معين ، وإما مع المقارنة بين بعض المذاهب ، ثم يتبع ذلك بإيراد العديد من الفروع الفقهية ، من أبواب مختلفة ، وبذلك يخالف اتجاه الجمع بين المتكلمين والحنفية .

❑ **ومن أهم الكتب التي ألفت لهذا الغرض :**

١ – كـــتاب : تخـــريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦هـــ) .

وضـــع المؤلـــف كـــتابه مقتصـــراً فيه على مذهبي الحنفية والشافعية .

٢ – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبـــي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـــ) .

جمـــع فـــي كـــتابه بيـــن المذاهب الثلاثة : الحنفية والمالكية والشافعية .

٣ – التمهـــيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عـــبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢هـــ) .

ذكـــر في كتابه أكثر القواعد الأصولية ، مع التخريج عليها في مذهب الشافعية فقط ، ولم يتعرض للمذاهب الأخرى إلا نادراً .

٤ – " القواعـــد والفوائـــد الأصـــولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعـــية " للإمـــام أبي الحسن على بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣هـــ).

ســـار المؤلـــف في كتابه على نفس المنهج ، غير أنه أبرز رأي علماء الحنابلة بشكل خاص .

خامســـاً – اتجـــاه بـــناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة:

الـــذي لا شـــك فيه أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصـــالح العباد المادية والمعنوية الفردية والاجتماعية ، وهي تشمل المصـــالح فـــي رتـــبها الـــثلاث : الضـــروريات ، والحاجيات ، والتحســـينات . لذلك : كان العلم بمقاصد الشريعة وأسرار التشريع في غاية الأهمية .

وهـــذا الجانـــب – مع أهميته – أغفله علماء الأصول كما رأيـــنا فـــي الاتجاهات السابقة ، ولم يتكلموا على هذه المقاصد إلا بإشارات سريعة في باب القياس ، وفي موضوع المصالح المرسلة.

فجـــاء الإمـــام أبـــو إســـحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطـــي المـــتوفى سنة تسعين وسبعمائة (٧٩٠هـــ) فألف كتابه

المسمى بالموافقات ، وكان فى بداية تأليفه يسميه " عنوان التعريف بأسرار التكليف " ثم عدل عن هذه التسمية لأمر ما .

وضح الإمام الشاطبي بكتابه هذا أن أحكام الشريعة والاجتهاد في استنباطها من مصادرها يقوم على دعامتين :

الأولى : العلم باللغة العربية وأساليبها المختلفة ، وفهم دلالات الألفاظ التي كان العرب يتخاطبون بها ، والتي نزلت بها هذه الشريعة ، بحيث يميز بين صريح الكلام وظاهره ، ومجمله ومفصله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، ومفرده ومشتركه .

الدعامة الثانية : فهم مقاصد الشريعة ، وأنها قائمة على رعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة .

- فالدعامة الأولى : حققها العلماء السابقون بدءاً مما وضعه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .
- أما الدعامة الثانية : فلم تحظ بالعناية كما ينبغي .

لذلك : وضع كتابه " الموافقات " لسد هذه الثغرة واستكمال بنيان هذا العلم .

فحلل مقاصد الشريعة وفصل أنواعها ، حتى جعل الدعامة الأولى كالوسيلة للدعامة الثانية ، لأنها هي المقصودة بالذات .

وبذلك يكون الإمام الشاطبي صاحب السبق في بناء أصول الفقه على مقاصد الشريعة ورعاية مصالح العباد .

وبهذه النظرة الشمولية للإمام الشاطبي يكون علم أصول الفقه قد اكتمل بنيانه ونضخ ، نتيجة لهذا الفكر المتلاحق ،

والمستنير بنور الشريعة الغراء ، والقائم على التمحيص والاستقراء.

❑ **وتبعه على هذه الطريقة كثير من العلماء مثل :**

١ – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) فى كتابه : " مقاصد الشريعة الإسلامية " .

٢ – الشيخ علاّل بن عبد الواحد الفاسي (١٣٩٤هـ) في كتابه : " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها " .

وعلى هذا المنهاج سار المتأخرون من العلماء ، وإن اختلفت طرق الكتابة بين الإطناب والإيجاز ، لكنها في الجملة لاتخرج عما تقدم .

قضية التجديد

كثرت الدعوات فى الآونة الأخيرة الى تجديد «**أصول الفقه**» وكتبت فى ذلك عدة بحوث لها اتجاهات مختلفة ، أردت ألقى الضوء عليها – المقبول منها والمرفوض – ثم أبين رأيى في هذه القضية .

❑ **معنى التجديد وضوابطه وصوره :**

كلمة " التجديد " كلمة واسعة الدلالة ، ولها صور عديدة ، وربما استغلت للنيل من الإسلام وثوابته بحجة أن الإسلام دين الحياة حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، والحياة قائمة على التغيير والتجديد فى كل شئونها .

لذلك : كان من اللازم هنا أن نحدّد معنى التجديد من منطلق لغوي ، مع إيراد الضوابط التى يجب أن تتحقق فيه ؛ حتى يتفق مع المنظور الشرعي ، ثم نوضح صوره وأشكاله : المقبول منها والمردود بصفة عامة ، ثم نطبق ذلك على أصول الفقه بصورة خاصة .

معنى التجديد :

جاء في لسان العرب لابن منظور : " تجدَّد الشيء صار جديداً ، وأجدّه وجدّده واستجده ، أي صيره جديداً " .

وفي المصباح المنير : "جدّ الشيء يجدُّ جدَّةً فهو جديد ، وهو خلاف القديم ، وجدّد فلانٌ الأمر وأجدّه ، واستجده : إذا أحدثه" .

وهذا المعنى اللغوي لكلمة " التجديد " نقل من معناه المحدود إلـــى معان أُخر تبعاً للاصطلاحات والأعراف المختلفة ، ومنها : الاصطلاح الشرعي كما سيأتي .

ولما كانت كلمة التجديد – كلما قلنا – واسعة الدلالة ويمكن أن تستعمل في إطار يخالف منهج الله تعالى ، فقد وضع العلماء لها ضوابط تجعلها لا تخرج عن المعنى الصحيح .

– ومن هذه الضوابط :

أولاً : بقاء الأصل المجدد وقابليته للتجديد ، ولذلك كان التجديد سمة مـــن ســـمات الشـــريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع الســـماوية ، أما ما عداها من الشرائع فليس قابلاً للتجديد ؛ لعدم بقاء أصلها .

ولذلك حفظ الله علينا أصول هذه الشريعة فلم ينلها ما نال الكتب السابقة من التحريف والتبديل . قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾

ثانياً : ألا يأتي التجديد بشيء يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامـــة ، وإلا كان مرفوضاً ؛ لأنه بذلك يدخل تحت مفهوم البدعة التي قال عنها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[1] .

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصـــلح مـــردود ، ومسلم في كتاب الأقضية باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمـــور ، مـــن حديث عائشة رضي الله عنها . كما أخرجه عنها أبو داود وابن ماجه ، وأحمد وغيرهم .

ثالـــثاً : ألا يكـــون هذا التجديد قائماً على الهوى والتشهي ، وإنما يكـــون الدافع إليه أمراً يحقق مصلحة من المصالح المعتبرة التي تعود على الأمة بالخير في أمر الدنيا والآخرة .

وتظهـــر آثار ذلك في القضايا التي جدت في عهد الصحابة رضى الله عنهم من مثل تضمين الصناع قيمة ما يتلف في أيديهم ، وقول على – رضى الله عنه – : " لا يصلح الناس إلا هذا "[1] .

ومثل : تدوين عمر رضى الله عنه للدواوين ، وإسقاطه حد السرقة عام المجاعة ، وغير ذلك من القضايا التي وقعت في عصر الصـــحابة رضـــى الله عنهم ، لكنها كانت في إطار روح الشريعة ومقاصدها .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٢) كتاب الإجارة .

صور التجديد وأشكاله

للــتجديد صـــور وأشــكال مختلفة ، منها ما يتفق مع روح الشـــريعة ومبادئها العامة ، ويحقق سمة من سماتها ، ومنها ما هو خارج عن هذا المنهج .

الصورة الأولى :

إحــياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والســـنة ، والتصدي للبدع التي تظهر من حين لآخر ، ورد الناس إلى جوهر الإسلام الصحيح .

وهو ما صح من حديث أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبـــي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[(١)] .

وهــذا يشــمل كــل مـــا يتعلق بحياة المسلمين من العقائد والعبادات وسائر المعاملات .

وقــد نـــص بعـــض العلماء على نماذج لهؤلاء المجددين ، فذكـــروا علـــى رأس المائة الأولى : الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيـــز ــ رضى الله عنه ــ ، وذكروا الإمام الشافعي رحمه الله تعـــالى ــ على رأس المائة الثانية ــ كما نصوا على أن المجدد قد يتعدد في وقت واحد .

---

(١) أخـــرجه أبـــو داود في الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهـــبي . انظـــر : جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله علية وسلم (٣١٩/١١ وما بعدها) .

وقـــد نظمهـــم الإمام السيوطي في قصيدة مشهورة سماها : " تحفـــة المهتديـــن بأخبار المجددين " جاء فيها بعد حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم :

فكـــان عند المائة الأولى عمر..............خليفـــة العـــدل بإجماع وقَر

والشـــافعي كـــان عند الثانية..............لما له من العلـــوم الســـامية

وخـــتم هذه السلسلة بعصره وهو القرن التاسع ، ورجى أن يكون هو المجدد لذلك العصر فقال :

وهـــذه تاســـعة المئين قد..............أتت ولا يُخلف ما الهادي وعد

وقد رجـــوت أنني المجددُ..............فيها ففضـــل الله ليس يُجْحدُ[1]

وقد ذكر المتأخرون أن مجدد القرن الثاني عشر الهجري هو الإمـــام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي المتوفى سنة ست ومائتين وألف من الهجرة النبوية (١٢٠٦ هــ) حيث دعا الـــناس إلـــى العودة إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وترك ما علق بالإسلام من أوهام .

الصورة الثانية للتجديد :

الـــتجديد بمعـــنى التنمية والتوسع ، وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالمجدَّد ، فتضيف إليه ما به يكتمل البنيان .

وهـــذا بالنسبة لعلم " أصول الفقه " بدأ مع بداية التأليف في هـــذا العلم ، حتى من الواضع الأول لعلم الأصول ، وهو : الإمام الشـــافعي رحمه الله تعالى ... فقد رأينا فيما مضى أنه بعد أن ألف كتابه " الرسالة " ألف بعدها ثلاث مؤلفات لنفس الغرض الذي من

---

(١) أورد القصيدة كاملة صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/٢٦٥ - ٢٦٦) .

أجلـــه ألف الرسالة ... فألف كتاب : جماع العلم ، وكتاب اختلاف الحديث ، وكتاب إبطال الاستحسان .

كما مرّ بنا – أيضاً – ما قام به العلماء بعد الإمام الشافعي من حركة علمية نشطة ، أضافت إلى علم الأصول الشيء الكثير ، وأخذت اتجاهات مختلفة ، اتجاه المتكلمين ، والفقهاء ، والجمع بين الاتجاهيـــن الســـابقين ، واتجاه تخريج الفروع على الأصول ، ثم اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة ومراميها ... كل ذلك أضاف إلى علم الأصول ما به اكتمل بنيانه .

الصورة الثالثة :

التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون . وهذا – أيضا – واقع في كتب المتقدمين ، ولم يخل مـــنه مؤلـــف ، ولكنه بدأ بصورة أوضح وأعمق في القرن الثالث عشر الهجري ، حيث ألف الإمام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة خمسين ومائتين وألف (١٢٥٠ هـــ) كتابـــه المشهور المسمى «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » وبين في مقدمة كـــتابه أهمـــية هـــذا العلم ، وأنه الملجأ الذي يلجأ إليه العلماء عند الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة ، إلا أن أكثر العلماء يعتقدون أن القواعـــد الأصـــولية كلها قطعية ، وأنها من المسلمات التي لا يجوز الاجتهاد فيها .

فبيـــن في كتابه هذا أن هناك من القواعد ما لا خلاف فيه ، وهناك ما فيه خلاف بين العلماء .

وكان من منهجه : أنه إذا تطرق العلماء إلى قضية لها صلة بعلـــم آخر أحالها إلى هذا الغلم ولم يبحثها في كتابه . كما جاء في

مسألـــة ما نقل آحاداً من القراءات ، وهل هي قرآن أو لا . قال : " نقـــل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو مـــتواتر ، وفيها ما هو آحاد ، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة مـــن الســـبع ، فضــــلاً عن العشر ، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول ، وأهل الفن أخبر بفنهم "[1] .

وفـــي مســـألة الخلاف بين العلماء في وقوع النسخ أو عدم وقوعـــه ، حكـــى مـــا قاله الأصوليون في المسألة من آراء ونسبة الإنكار إلى اليهود .

ثم قال : " وأما الجواز فلم يُحك الخلاف فيه إلا عن اليهود ، ولـــيس بـــنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مســـألة خـــالفوا فـــيها أحكام الإسلام ، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول "[2] .

وعلى هذا الغرار سار الإمام الشوكاني في قضايا الأصول ، ومحـــص آراء العلماء في كل مسألة ، مستنداً إلى الأدلة التي تَدْعم ما يقول .

ولمـــا كـــان كـــل إنسان يؤخذ من كلامه ويردّ ، إلا رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، فإن الإمام الشوكاني وقع في كثير مـــن زلات العلمـــاء ، فكـــان يميل إلى رأي من ينازع في حجية الإجماع ، واضطرب كلامه في حجية القياس ، بينما رفض التقليد في الشريعة حتى على عوام المسلمين .

---

(١) إرشاد الفحول (١٢١/١) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ط. دار السلام . القاهرة .

(٢) المصدر السابق (٥٣٦/٢ – ٥٣٨) .

إلى غير ذلك من الأمور التي أخذت عليه ، والتي أوضحتها فـــي بحـــث متواضع أسميته " الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه "[1] .

الصورة الرابعة :

الـــتجديد بمعنى : إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر — كما يقول الداعون إليها — وهذه الدعوة ظهرت مع الحركة التى تدعو إلى تجديد العلوم بصفة عامـــة فـــي القـــرن الثالـــث عشـــر الهجري على يد رفاعة رافع الطهطاوي المتوفـــى سنـــة تسعين ومائتين وألف للهجرة النبويـــة (١٢٩٠هـــــ) وكـــان قد أوفدته الحكومة المصرية إلى أوربا لتلقي العلـــوم الحديـــثة ، فكان من نتاج فكره : الدعوة إلى تجديد العلوم وألف في ذلك كتابه المسمى : " القول السديد فى التجديد والتقليد " .

واســـتمرت هـــذه الدعوة ، وبدأ بعض المتخصصين وغير المتخصصين ينادون إلى تجديد علم الأصول ، وممن من كتب في ذلـــك : الدكتور حسن الترابي ، له رسالة مختصرة بعنوان " تجديد أصول الفقه الإسلامي " .

❑ **والمطالع لهذه الرسائل يدرك لأول وهلة ما يأتي :**

أولاً : أن هـــذه الدعوات غالباً ما تصدر من غير المتخصصين في علوم الشريعة ، ولا صلة لهم بعلم الأصول .

ثانـــياً : عـــدم وضوح الرؤى التى يطرحونها ، وإنما هي دعوات مجملـــة تحت شعارات براقة ليس لها مضمون علمي ، بل

(١) طبع بمكتبة الثقافة بالدوحة – قطر ١٤٠٩هـــ – ١٩٨٩م .

على العكس يشتم منها وصف الإسلام والاحتكام إلى الثوابت الشـــرعية بالجمود ، وعدم مسايرة ركب الحياة . نقرأ مثلاً مقدمة كتاب الدكتور حسن الترابي حيث يقول :

" إن العالم الإسلامي لفي حاجة إلى نهضة شاملة في كـــل المجـــالات ، تثور على الأوضاع التقليدية ، وتخلص العقلية الإسلامية والواقع الإسلامي من الجمود ... ثم يقول : علمـــاً بـــأن منهج أصول الفقه الذي ورثناه بطبيعة نشأته بعـــيداً عن واقع الحياة العامة ، وبتأثره بالمنطق الصوري ، وبالنزعة الإسلامية المحافظة ، والميالة نحو الضبط ، جعلته ضـــيقاً لا يفـــي بحاجتنا اليوم ، ولا يستوعب حركة الحياة المعاصرة " . وهي عبارات لا تحتاج منى إلى تعليق ، وإلا فما معنى " النزعة الإسلامية المحافظة " ؟! فأى نزعة يريد؟

ثالـــثاً : يلحـــظ القارئ لما كتبه هؤلاء أنهم خلطوا بين الدعوة إلى الاجتهاد وفتح بابه لمن يملكون أدواته ، وبين تجديد أصول الفقه .

فالاجـــتهاد ســـمة مـــن سمات الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع ، وتحمل منهج الله تعالى لخلقه في صورته الأخيرة.

وللاجـــتهاد شـــروط كثيرة ، من أهمها : أن يكون المجتهد على دراية تامة بأصول الفقه ، حتى يستطيع أن يتعامل مع النوازل والمستجدات ، بإلحاق الأشياء بأشباهها وأمثالها عن طريق القياس والمصـــالح المرسلة ، وسد الذرائع وسائر الطرق التي يجب على

المجـــتهد أن يســـلكها للوصول إلى الحكم الشرعي ، بالإضافة إلى رعاية مقاصد الشريعة وروحها السمحة .

فـــإذا فـــتح الـــباب لتغيير القواعد الأصولية فإلام نحتكم ؟ فالأصول ثابتة ، وابتناء الفروع عليها هو الذي يتجدد .

الصورة الخامسة :

الـــتجديد فـــي الصـــياغة والأسلوب ، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل مبسط يتفق مع روح العصر وقدرات طلاب العلم ، مع المحافظة على الجوهر .

ومـــن الكتـــب القـــيمة التي ألفت لهذا الغرض في العصر الحاضر :

١ — أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك .

٢ — علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف .

٣ — أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله .

٤ — أصول الفقه للشيخ محمد أبي هريرة .

٥ — أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي .

٦ — مصـــادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب صالح .

٧ — أصول الفقه لشيخنا الشيخ محمد أبي النور زهير .

٨ — أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي .

والمؤلفـــات في العصر الحديث كثيرة تفوق الحصر ، وما ذكرناه إنما هو على سبيل التمثيل وما جادت به الذاكرة .

صور أخرى مرفوضة :

وبجانب ما تقدم من الصور ، هناك صور أخرى كثيرة ، رصدها الأخ الدكتور علي جمعة الأستاذ فى جامعة الأزهر ، وأدخلها تحت مفهوم التجديد في بحث له تحت عنوان : " قضية تجديد أصول الفقه " وأنا لا أرى أن ذلك يندرج تحت هذا المفهوم بضوابطه المتقدمة ، وإنما هو كما قال الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي : تبديد لا تجديد[1] .

ومن أمثلة ذلك :

١ – ففي منتصف القرن المنصرم ألف الشيخ عبد الجليل عيسى أحد علماء الأزهر كتاباً بعنوان : " اجتهاد الرسول – صلى الله عليه وسلم – دعا فيه إلى إعادة النظر في حجية السنة ، وأنها ليست ملزمة للمسلمين بجميع أنواعها ، بل منها ما هو حجة ، ومنها ما ليس كذلك .

وعلى نفس المنهج ألف الشيخ عبد المنعم النمر أحد علماء الأزهر – أيضاً – كتاباً بعنوان : " السنة والتشريع " تحدث فيه عن تقسيم السنة عند القدماء ، ومدى حجيتها ، حتى وصل إلى الأحاديث المتعلقة بالمعاملات من البيع والشراء والإجارة وغير ذلك من صور المعاملات ، وخلص منها إلى أنها كانت بناءً على نظرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لتحقيق مصالح الناس ، في الجو الذي يعيشون فيه ، وبدون وحي خاص .

---

(١) انظر كتاب : بينات الحل الإسلامي للشيخ القرضاوي .

وقد رد على هذا الاتجاه : شيخنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق – رحمه الله تعالى – في كتابه القيم : " حجية السنة " .

٢ – وإذا كان هذا الاتجاه يضيّق دائرة الاحتجاج بالسنة وأنها ليست ملزمة في جميع النواحي التشريعية ، فهنالك مثال آخر أسوأ من سابقه ، وهو : اتجاه رفض تطبيق الشريعة الإسلامية وحرفيتها ، وإخراج النص الشرعي عن كل معنى للمردود اللغوي، وما تعارف عليه الناس : من أن اللفظ العربي وسيلة لنقل الأفكار، والاحتكام إلى المصلحة كيف كانت .

ويمثل هذا الاتجاه أناس عرفوا بعداوتهم للإسلام وتحررهم من أحكامه أمثال : حسن حنفي ، وسعيد العشماوي في كتابه : " أصول التشريع " ، وحسين أحمد أمين في كتابه " دليل المسلم الحزين " .

وهؤلاء وأمثالهم – كما قلت – لا يمكن أن نطلق على منهجهم أنه تجديد لمنهج أصول الفقه بحال من الأحوال .

وبتوفيق من الله تعالى تمت مصادرة كتب هؤلاء بتوصية من الأزهر الشريف .

تصوري للقضية

أولاً : تنقية علم " أصول الفقه " من الموضوعات التي يكون النزاع فيها لفظياً ، أو مع فرق خارجة عن الإسلام ؛ فإن عرض آراء هؤلاء إحياء لمذاهبهم ، وفي هذا خطر على تفكير أبناء هذا الجيل .

ومن أمثلة ذلك : مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم عند علماء المسلمين ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الضالة كالسمنية ، وهي فرقة من عبدة الأصنام تقول بتناسخ الأرواح ويحصرون إدراك العلم على الحواس الخمس .

ومثلهم : فرقة البراهمة ، وهي فرقة ضالة أيضاً لها معتقداتها الفاسدة ، ومنها : عدم جواز بعثة الرسول على الله تعالى.

والعجيب أن علماء الأصول يوردون العديد من الأدلة التي تثبت صدق إفادة الخبر المتواتر للعلم ، ثم يناقشون مذاهب هذه الفرق ، ويذكرون حججهم ويردون عليها ، ونتيجة ذلك : لا شيء.

ومثل ذلك : ما نقلته عن الإمام الشوكاني من استغرابه من نقل علماء الأصول لمذاهب اليهود في إنكار النسخ وقوله : " ولكن هذا من غرائب أهل الأصول " .

ومثل الخلاف الجاري بين العلماء في المراد بكلام الله تعالى، وهل هو الكلام النفسي المعبر عنه باللفظ ، أو هو الكلام اللفظي ، واحتجاج كل فريق بأدلة لا حصر لها ، وهل في القرآن ألفاظ غير عربية ، وتعارض ذلك مع الآيات الصريحة في أن

القـــرآن كلـــه عربي ، وهل اشتمل على المجاز ... إلى آخر هذه الحوارات الطويلة التى تبعد دارس هذا العلم عن الهدف الأساس .

ثانـــياً : رأيـــنا في العرض السابق لنشأة علم الأصول : أن الإمـــام الشاطبي بني قواعد هذا العلم على أساس رعاية المصالح ومقاصـــد الشـــريعة ، وأن هذا العلم بذلك قد اكتمل بنيانه ؛ إلا أن الواقـــع العملـــي غير ذلك ، فلا تزال الفجوة موجودة ، فلم تضف مقاصد الشريعة إلى علم الأصول ، بل ربما ينتهي طالب العلم في كليات الشريعة على مستوى العالم الإسلامي ، دون أن يعرف شيئاً عـــن هـــذه المادة ، اللهم إلا في بعض التخصصات في الدراسات العليا .

فلماذا لا يحصل دمج بين ما وضعه علماء الأصول الأوائل: من بناء الأصول على أساس دلالات الألفاظ ، وبين ما توصل إليه الإمـــام الشاطبي من أن الشريعة إنما جاءت برعاية مصالح البشر الماديـــة والمعنوية ، الفردية والاجتماعية ، رعاية قائمة على العدل والتوازن .

ولم أجد من تفطن لهذه المسألة من المعاصرين سوى الشيخ على حسب الله – رحمه الله تعالى – في كتابه القيم :

" أصـــول التشـــريع الإسلامي " حيث قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : في الأدلة الشرعية .

القسم الثاني : في طرق استنباط الأحكام .

القسم الثالث : في الأحكام الشرعية .

وجـــاء فـــي القسم الثاني وهو طرق الاستنباط فجعله على نوعين :

النوع الأول : في القواعد اللغوية ، وهي تمثل اتجاه علماء الأصول السابقين على الإمام الشاطبي .

والنوع الثاني : في القواعد الشرعية .

قال في مقدمة هذا النوع :

يـــراد بالقواعد الشرعية : النظم التي سار عليها الشارع في تشريعه ، والمقاصد التي رمى إليها بتكاليفه . إلى أن قال :

" فالمقصـــود العام من التشريع هو : مصالح الخلق ، وهذا يتطلـــب البحـــث عـــن الأغراض التي قصد إليها الشارع بأوامره ونواهـــيه ، يســـتعين المجتهد بمعرفة هذه الأغراض على استنباط الأحكام لما يعرض له من أفعال لم ينص عليها "[1] .

ثم بعد أن بين المقاصد التي تدور عليها أحكام الشريعة وهي الضـــروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ، وأن على المكلف أن يمتثل ما كلف به — أمراً ونهياً — أورد عدداً من القواعد الشرعية المبنية على هذه المقاصد وهي :

١ — الحرج مرفوع .

٢ — المشقة تجلب التيسير .

٣ — الضرر يزال .

٤ — الضرر لا يزال بالضرر .

٥ — الضرورات تبيح المحظورات .

---

(١) ص٣٣١ الطبعة الخامسة . دار المعارف بمصر .

٦ – الحاجة تنزل منزلة الضرورة .
٧ – ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .
٨ – يرتكب أخف الضررين .
٩ – درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
١٠ – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
١١ – العادة محكمة .
١٢ – الأمور بمقاصدها .
١٣ – لا ثواب إلا بالنية .
١٤ – العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني .

وقـد شرح هذه القواعد شرحاً مبسطاً يحقق الغاية التي من ـها جاءت هذه القواعد ، وأنها مكملة للقواعد اللغوية .

فـأنعم به من منهج ، وجزى الله مؤلفه خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته .

الأمر الثالث : الذي أراه لتجديد علم الأصول ، والذي يبرز أهميته في الوقت الحاضر : الإكثار من التفريعات والجزئيات التي تـتخرج على القواعد الأصولية ، وضرب أمثلة واقعية في حياتنا المعاصـرة ، حـتى نـربطه بواقعنا اليومي ، ولا نترك الفرصة للمتحلليـن مـن الشـريعة باتهام هذا العلم بأنه لا يحقق مقتضيات العصر الحاضر .

وأذكـر واقعـة حدثت منذ عدة أسابيع وقع فيها خلاف بين طلاب العلم واحتكمنا فيها إلى قواعد الأصول فأنهت الخلاف :

نزل مطر شديد في مكة المكرمة أثناء صلاة المغرب ، حتى امتلأت الطرق بالمياه .

فأحد الأئمة في مكان ما ، بعد أن صلى المغرب أقام لصلاة العشـــاء ، ونبه الناس إلى إحياء سنة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الجمع أثناء المطر .

وبعـــد الصــــلاة قام أحد العلماء وقال : هذا لا يصح ، لأن الزمن قد تغير وظروف الحيـــاة تغيرت ، ففـــي حيـــاة رسول الله ـــ صـــلى الله عليه وسلم ـــ كانت الطرق غير معبدة ، والوصول إلى المساجد كانت فيه مشقة ، أما الآن : فالوضع قد تغير ، وسائل النقل ميسرة والطرقات معبدة، فلا حاجة للجمع .

وبدأ طلاب العلم يتهامسون ، أين الصواب .. ؟ فقلت لهم : صلاتكم صحيحة ، فالشيخ الذي أفتى بإعادة الصلاة إنما أقام فتواه على حكمة التشريع ، فللحكم الشرعي حكمة من أجلها شرع ، وله علة ينبني عليها .

وجمهـــور العلمـــاء على أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً ، سواء وجدت الحكمة أم لم توجد ، فالمسافر الذي لا يجـــد مشـــقة في سفره يترخص بالفطر ، وقصر الصلاة ، وسائر الـــرخص الشرعية ، حتى ولو لم يجد مشقة ، لأن الشارع الحكيم ربط ذلك بعلة معينة ، ولم يربطه بالحكمة ؛ لأنها غير منضبطة ، وتخـــتلف باختلاف الأشخاص . والأحكام الشرعية لا بد وأن تكون مرتبطة بأمور موصوفة منضبطة ؛ ولذلك لا يترخص العامل الذي يعمل في أعمال شاقة تفوق مشقة المسافر بالوسائل المريحة .

هـــذه فكرة سريعة عما أثير حول موضوع " تجديد أصول الفقه " وهو موضوع طويل يحتاج إلى استقراء أوسع ؛ لمعرفة كل الاتجاهـــات التـــي تعرضـــت له ، وبيان المقبول منها والمردود ، والخروج منها بمنظور يخدم القضية ويضع الأمور في نصابها .

وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد ابـن علـي الشـوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ط : دار السلام بالقاهرة تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل سنة ١٤١٨هـ .

٣ - إرواء الغلـيل في تخريج أحاديث منار السبيل . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

٤ - أصـول التشـريع الإسـلامي للشيخ على حسب الله — دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ .

٥ - أصـول الفقـه : للشـيخ زكي الدين شعبان ، الطبعة الثالثة ١٩٦٣م مطبعة دار التأليف بالقاهرة .

٦ - أصـول الفقـه : للشيخ محمد أبي زهرة . دار الفكر العربي بالقاهرة .

٧ - أصـول الفقه : للشيخ محمد الخضري بك . المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ .

٨ - أصـول الفقـه الإسلامي : للشيخ الدكتور بدران أبي العينين بدران . مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

٩ - أصول الفقه الإسلامي : للشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية — بيروت — الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

١٠ - أصول الفقه الإسلامي : للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي . نشر دار الفكر .
١١ - أصـــول الفقـــه — تاريخه ورجاله — شعبان محمد إسماعيل نشر دار السلام بالقاهرة ، والمكتبة المكية بمكة المكرمة .
١٢ - الأم : للإمـــام محمـــد بن إدريس الشافعي . الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بالقاهرة .
١٣ - البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينـــي المتوفى ٤٧٨هـــ . تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـــ بدولة قطر .
١٤ - تـــاريخ بغـــداد : للحـــافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى ٤٦٣هـــ نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٨٧هـــ .
١٥ - تجديـــد أصول الفقه الإسلامي : للدكتور حسن الترابي نشر الدار السعودية سنة ١٤٠٤هـــ .
١٦ - جامع الأصول من أحاديث الرسول : للإمام مجد الدين أبي الســـعادات المـــبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى ٦٠٦هـــ . تحقيق عبد القادر الأرنؤوط . نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ، ودار البيان ١٣٨٩هـــ .
١٧ - الجـــامع لأحكـــام القـــرآن : لأبـــي عبد الله محمد بن أحمد الأنصـــاري القرطبـــي المتوفى ٦٧١هـــ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٠هـــ .

١٨ – حجــية السنة : لشيخي الشيخ عبد الغني عبد الخالق المتوفى ١٤٠٣هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن .
١٩ – الرســالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق الشيخ أحمــد محمــد شاكر . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
٢٠ – ســنن أبــي داود : للإمــام أبــي داود سليمان بن الأشعث السجســتاني المتوفى ٢٧٥هـ . الطبعة الأولى ١٣٧١هـ . مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
٢١ – سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد اله محمد بن يزيد القزويني المــتوفى ٢٧٥هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . نشر مكتبة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ .
٢٢ – سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : للإمام محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي . المتوفى ٢٧٩هـ . طبع مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
٢٣ – سنن الدارقطني : للحافظ على بن عمر بن أحمد الدارقطني المــتوفى ٣٨٥هـ . طــبعة عبد الله هاشم يماني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ .
٢٤ – ســنن النســائي : للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المــتوفى ٣٠٣هـ . نشر مكتبة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ .

٢٥ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ . بعناية الدكتور مصطفى ديب البغا - نشر دار القلم - دمشق - ١٤٠١ هـ.

٢٦ - صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ . تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي. ط . القاهرة .

٢٧ - علم أصول الفقه : للشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٦ هـ . الطبعة السابعة ، مطبعة النصر بالقاهرة ، سنة ١٣٧٦ هـ .

٢٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٩ - الفكر الأصولي : دراسة تحليلية نقدية للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان . الطبعة الثانية ١٤٠٤هأ دار الشروق . جدة .

٣٠ - قضية تجديد أصول الفقه : للدكتور على جمعه محمد . نشر دار الهداية بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ .

٣١ - المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم المتوفى ٤٠٥هـ الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٤هـ .

٣٢ - المستصــفى مــن علــم الأصول : للإمام محمد بن محمد الغزالــي المتوفى ٥٠٥هـ . الطبعة الأولى بمطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٢٢هـ .

٣٣ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٠هـ . طبعة المكتب الإسلامي ، ودار صادر - بيروت .

٣٤ - معجــم الأدباء : لياقوت بن الله الحموي المتوفى ٦٢٦هـ . نشر دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

٣٥ - الموافقــات فــي أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موســى اللخمي الشاطبي . المتوفى ٧٩٠هـ بعناية وتعليق الشــيخ عــبد الله دراز المتوفى ١٣٥١هـ . طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

صدر للمؤلف

أولاً – الكتب والبحوث :

١ – المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية . دار الأنصار – القاهرة .

٢ – الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع . دار محيسن للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة .

٣ – الثقافة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة . دار المريخ – الرياض .

٤ – مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها . دار المريخ – الرياض .

٥ – أصول الفقه – تاريخه ورجاله . دار السلام – القاهرة .

٦ – من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وشمائله . دار المريخ – الرياض .

٧ – القراءات أحكامها ومصدرها . رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ودار السلام بالقاهرة .

٨ – تهذيب شرح الإسنوي في أصول الفقه . المكتبة الأزهرية للتراث .

٩ – نظرية النسخ في الشرائع السماوية . دار السلام – القاهرة .

١٠ – قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي . دار السلام – القاهرة .

١١ – التشريع الإسلامي – مصادره وأطواره . النهضة المصرية – القاهرة .

١٢ — دراسات حول القرآن والسنة . النهضة المصرية — القاهرة.

١٣ — دراســات حــول الإجماع والقياس . النهضة المصرية — القاهرة .

١٤ — العــبادة فــي الإســلام — مفهومها وخصائصها . الكليات الأزهرية .

١٥ — الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة . دار الفكر بالقاهرة .

١٦ — الدعاء المقبول — شروطه وآدابه .مكتبة الراية بالقاهرة.

١٧ — الاستحسان بين النظرية والتطبيق . دار الثقافة بالدوحة .

١٨ — الإمــام الشــوكاني ومــنهجه في أصول الفقه . دار الثقافة بالدوحة .

١٩ — أصول الفقه الميسر . دار الكتاب الجامعي — القاهرة .

٢٠ — المدخل لدراسة أصول الفقه . الفيصلية بمكة المكرمة .

٢١ — حجية خبر الآحاد في العقيدة . القاهرة .

٢٢ — الاجــتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه . دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني .

٢٣ — مع القرآن الكريم في رسمه وضبطه وأحكام تلاوته . تحت الطبع .

٢٤ — علوم القرآن : نشأته وتطوره — تحت الطبع .

٢٥ — الجهاد في الإسلام — أحكامه وأهدافه . تحت الطبع .

٢٦ — رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة . المكتبة المكية — مكة المكرمة ، ودار السلام بالقاهرة .

ثانياً — التحقيق :

١ — معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للجزري . القاهرة .

٢ — تفسير الجلالين . الشمرلي — القاهرة .

٣ — الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده . المكتبة المكية.

٤ — تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر . الكليات الأزهرية .

٥ — شرح مختصر المنار في أصول الفقه للكوراني . دار السلام — القاهرة .

٦ — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني . دار السلام القاهرة .

٧ — إتحـــاف فضـــلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للدمياطي . الكليات الأزهرية .

٨ — الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس . عالم الفكر بالقاهرة .

٩ — العقد الفريد في فن التجويد للشيخ أحمد على صبرة . المكتبة الأزهرية للتراث .

١٠ — روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة . المكتبة المكية .

١١ — نهايـــة السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي . دار ابن حزم — بيروت .

١٢ — هدايـــة الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي المتوفى ١٠٧٩هـــ نشر مكتبة إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــرس


مطابع الصفا
ALSAFA
PRINTERS
مطابع الصفا مكة المكرمة ت : ٥٥٦٢٨١٠